

الفصل الأول

التلوث البيئي وأثاره على الإنسان

تمهيد

لقد شهدت نهاية القرن العشرين عددا من التطورات على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي واتسع مجالها لتشمل المشكلات البيئية والموضوعات المرتبطة بها، والتي فرضت نفسها على جدول الأعمال العالمي. وعلى وجه الخصوص نمو الوعي فيما حدث للبيئة فأصبح الإنسان في كل مكان في العالم يشكو من تلوث الهواء والماء والغذاء، بالإضافة إلى الضوضاء وتزايد وتراكم مخلفات الإنسان المنزلية والصناعية الخطرة، وتغير المناخ والأمطار الحامضة والتصحر، وتدهور طبقة الأوزون... الخ.

لقد أضحت هذه المشكلات إحدى القضايا البارزة على قمة جدول الأعمال على المستويين السياسي والقانوني، متقدمة على ما عداها من القضايا. وقد جاء الإدراك الواسع لمخاطرها لما تمثله من تحد لبقاء الإنسان ورفاهيته من جهة؛ والارتباط الوثيق بين مشاكل البيئة والأنظمة الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية المرتبطة بها من جهة ثانية.. ومن أجل ذلك بدأت مع بداية السبعينات ظهور هيئات ووكالات وجمعيات وأحزاب سياسية تعنى بحماية البيئة، ففي عام ١٩٧٢ عقد أول مؤتمر دولي في استوكهولم دعت إليه الأمم المتحدة للبحث في مشكلة التلوث البيئي، ثم بدأت تعقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بقضايا التلوث، ولا سيما مؤتمر قمة الأرض في ريوديجانيرو في البرازيل عام ١٩٩٢، ومؤتمر جوهانسبرغ في جنوب أفريقيا عام ٢٠٠٢، مضافا إلى العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية لا مجال لذكرها.

وبناء على ما تقدم سنعمد في دراسة هذا الفصل وتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، حيث

خصص المبحث الأول للتعريف بالإطار المفهومي للبيئة والتلوث البيئي، وتم تخصيص المبحث الثاني للتعرف على الآثار البيئية المترتبة على الإنسان، وأما الثالث فخصص لبيان التلوث البيئي العابر للحدود.

المبحث الأول

إطار مفهوم البيئة والتلوث البيئي

أولاً: مفهوم البيئة وأنواعها

١- مفهوم البيئة

يعد مصطلح البيئة من المصطلحات التي لها صيت شائع في شتى حقول المعرفة، وأن الأخذ بالمعرفة من غير الأخذ بالمفاهيم يعني استبعاد العمل من عملية المعرفة. وعليه لغرض الإحاطة العلمية فأنه من الواجب التعرض إلى المفاهيم التي استخدمت لتوصيف البيئة من أجل إدراك المعاني والأفكار التي يراد التعبير عنها، إذ لا يقتصر استعماله في علم معين، بل يشمل سائر العلوم.

البيئة لغة: يقال: تبوأ مكاناً أو منزلاً بمعنى حلّ ونزل وأقام^(١)، وفي ذلك قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ مَكَانًا لِيُوسِفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢)، وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣)، وبيئة الإنسان الطبيعية هي الأرض وقد أمرنا سبحانه وتعالى بالمحافظة على الأرض، وهي البيئة الصالحة للحياة؛ حيث قال تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي

(١) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ١٩٨٧: ص ٤٣.

(٢) سورة يوسف: الآية ٥٦.

(٣) سورة الحشر: من الآية ٩.

الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ^(١).

البيئة اصطلاحاً: أما البيئة في الاصطلاح، فهي المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان، ولقد تعددت وتتنوع التعاريف التي اختصت بها البيئة، ويعود السبب في ذلك إلى كون مفهوم البيئة أكثر اتساعاً وشمولاً، فمن حيث النظرة الشمولية عرفها البعض منها: (جميع العوامل الطبيعية والبشرية الثقافية التي تؤثر على أفراد وجماعات الكائنات الحية في موطنها وتحدد شكلها وعلاقتها وبقائها)^(٢)، ويراد به في اللغة الإنكليزية (Environment) الظروف والأشياء المحيطة بالإنسان والمؤثرة في نمو وتطور الحياة، كما يستخدم للتعبير عن حالة الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان والظروف المحيطة بالإنسان كافة^(٣).

ظهر الاهتمام القانوني بحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة والمحافظة عليها من كل فعل يسبب إضراراً بها، وكان لزاماً أن يعترف لها بمضمون عام ذي قيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها^(٤).

وعلى الرغم من كثرة القوانين والنصوص التي تتناول حماية البيئة إلا أنها لم تزل قاصرة عن إعطاء تعريف محدد للبيئة أو للعناصر المكونة لها، وهذا يؤدي إلى اختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية القانونية؛ إذ أن العناصر التي تتكون منها البيئة تبلغ حداً من التعدد والتعقيد، الأمر الذي يجعل تحديد السلوك المضر بها مهمة تبلغ القدر ذاته من الصعوبة والتعقيد، فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض للاعتداء بصورة مختلفة عن غيره من الأفعال سواء أكان هذا النشاط إيجابياً أم سلبياً عمدي أم غير عمدي.

وعلى الرغم من ذلك يتدخل القانون لحماية البيئة كقيمة أساسية من قيم المجتمع

(١) سورة الأعراف: من الآية ٨٥.

(٢) سامح حسن غرايبة: معجم المصطلحات البيئية، دار الشروق، عمان، ١٩٩٨: ص ٨٦.

(2) The World Book Dictionary, 1988, World Book, Ink, U.S.A, P: 708.

(٤) د. سحر مصطفى حافظ: الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الاجتماعية

القومية، القاهرة، المجلد ٢٧، العدد (٢) سنة ١٩٩٠: ص ٣٩.

يسعى لصونها والحفاظ عليها ، لذا أصبح الأخذ بالمفهوم الواسع لمعنى البيئة أمراً له من محيص ، فقد جاءت أغلب التعاريف الفقهية والتشريعية على هذا النحو ، فإذا تعذر التعريف يصار إلى سرد العناصر التي تشتمل عليها البيئة^(١).

٢- مفهوم التلوث البيئي

التلوث اصطلاحاً: عرفه مايكل الابي (Michael Allaby) على أنه: أي تغيير مباشر أو غير مباشر في الخصائص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية لأي جزء من أجزاء البيئة ، بأية طريقة تؤدي إلى زيادة الأضرار الكامنة أو الظاهرة التي تصيب الصحة أو الأمن والرفاهية لأي من الكائنات الحية الموجودة في تلك البيئة^(٢).

أما دكس (Dix) فيعرفه على أنه: الطرح المقصود للنفايات في البيئة من خلال العمليات الصناعية أو الأنشطة البشرية الأخرى^(٣).

في حين يعرفه لاند (Lund) على أنه: التدهور الناشئ من الأنشطة البشرية المختلفة وذلك نتيجة لاستخدام تلك الأنشطة لكل من الماء والهواء وتقليل فعالية وكفاءة هذه المواد^(٤).

(١) عدت المادة الثانية من مشروع قانون حماية البيئة اللبناني العناصر التي تعطي المراد بكلمة البيئة:

(أ) الموارد الطبيعية: مثل الهواء والجو والمياه والأرض والطقس والحيوانات والنباتات وتفاعل العوامل مع بعضها.

(ب) الأشياء التي تشكل جزءاً من البيئة المبنية.

(ت) الطابع المميز للنظر الطبيعي.

(ث) نوعية المياه والشروط التي ضمنها لها أو قد يكون لها تأثير على صحة الإنسان..

(ج) مشروع قانون حماية البيئة اللبناني، وزارة البيئة اللبنانية، أنطلياس ٥ تشرين أول، ٢٠٠٠،

انظر: د. عارف صالح مخلف: الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه (غير

منشورة)، كلية صدام للحقوق، جامعة صدام، ٢٠٠٢: ص ١٣.

(2) Michael Allaby, Mac Millan Dictionary of the Environment, Second Ed., Mc Million Press, London, 1983: p390.

(3) H.M.Dix, Environment Pollution, John Viley and Sans, New York, 1981: p60.

(4) Lund, Industrial Pollution Control, Hand Book, MC Grow Hill, New York, 1971: p5.

أما زين الدين عبد المقصود فيعرفه على أنه: حدوث خلل في الحركة التوافقية التي تحدث ما بين العناصر المكونة للنظام البيئي بحيث تؤدي إلى شل فعالية هذا النظام وفقدانه القدرة على أداء دوره الطبيعي للتخلص من الملوثات خاصة العضوية منها في العمليات الطبيعية^(١).

أما رشيد الحمد وزميله فيعرفان التلوث على أنه: كل تغير كمي أو كيميائي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه من دون أن يختل اتزانها^(٢).

٣- مفهوم النظام البيئي

لقد خلق الله سبحانه وتعالى كل شيء في هذا الكون بالحق، وبقدر معلوم، وفي اتزان حيث قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾^(٤).

يعد البريطاني آرثر جورج تانسلي أول من وضع مفهوم النظام البيئي في عام ١٩٩٥، وقد عرفه بأنه (نظام يتألف من مجموعة مترابطة ومتباينة نوعا وحجما من الكائنات العضوية والعناصر غير العضوية في توازن مستقر نسبيا)^(٥).

ويعرف النظام البيئي بأنه (أية مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية نباتية أو حيوانية ومن مواد غير حية وتكون هذه الكائنات الحية والمواد غير الحية في تفاعل مستمر مع بعضها البعض، وكل العلاقات المتبادلة بين مكونات النظام البيئي

(١) زين الدين عبد المقصود: البيئة والإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١: ص ٩٩.

(٢) رشيد الحمد وحمد سعيد صبارين: البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، العدد (٢٢)، المجلس

الوطني للثقافة والأداب، الكويت، ١٩٨٤: ص ١٤٩.

(٣) سورة القمر: الآية ٤٩.

(٤) سورة الحجر: الآية ١٩.

(٥) علي علي البنا: المشكلات البيئية وصيانة الموارد الطبيعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠:

ص ١٦٧.

مبنية على التبادل والطاقة)^(١).

ويعرف النظام البيئي بأنه (مجموعة العناصر التي تتفاعل وظيفيا مع بعضها بعضا، داخل بيئة أو مكان معين)^(٢).

ويمكن أن يقسم النظام البيئي إلى نظم فرعية هي^(٣):

١. النظام الفرعي الطبيعي: ويتضمن عنصرين أساسيين هما:

(أ) الموارد الطبيعية.

(ب) المحيط.

٢. النظام الفرعي البشري: والذي يتضمن دراسة وتحليل أثر السكان في

البيئية، وأن الارتباط بين العناصر المكونة للنظام البيئي تقوم على خمسة أنواع^(٤):

(أ) العلاقة من نوع الإمكانية: سهولة الوصول ما بين الموارد والمحيط.

(ب) العلاقة من نوع الاستهلاك: المحدودية ما بين السكان والموارد.

(ت) العلاقة من نوع استعمال: تدهور ما بين المجتمع والموارد.

(ث) العلاقة من نوع الإدارة: الضغط ما بين المجتمع والمحيط.

(ج) العلاقة من نوع تملك: عدم كفاية ما بين السكان والمحيط.

وتأتي أهمية النظام البيئي لكونه وحدة الدراسة الأساسية التحليلية لجميع

المكونات البيئية، وهو ذو قيمة كبيرة في إدراك مفاهيم البيئة والإدارة البيئية^(٥).

(١) محمد عبدو العودات، عبد الله يحيى باصهي: التلوث وحماية البيئة، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٥: ص٦.

(٢) فياض سكيكر، محمد سليمان، ناظم عيسى: مقدمة في الثقافة البيئية، مطبعة الصفا، دمشق، ١٩٩٧: ص٣٠.

(3) M.Ouegreogo,Eloi:WWW.CDG-FZ.DE\COURSEMATERIAL \K50\k50 section 12 pdf.

(4) Lbid, P101.

(٥) فياض سكيكر: مصدر سابق: ص٣٤.

٤- أنواع البيئة

نظرا لسعة مفهوم البيئة والشمول في متغيراتها بحيث يصعب الإحاطة بها ودراستها جميعا، فقد عمد الدارسون إلى محاولات تنظيرية لدراسة التفاعل بين الحياة والبيئة، ويعد تصنيف أنواع البيئة من أكثر تلك المحاولات شيوعا وقبولا في الدراسات البيئية، وعلى هذا الأساس يمكن تحديد أنواع البيئة بما يأتي:

(١) البيئة الطبيعية

وهي تلك البيئة التي لا دخل للإنسان في وجودها واستخدامها، وتتكون البيئة الطبيعية من أربعة نظم، ترتبط ببعضها البعض ارتباطا وثيقا وهي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة والمحيط الحيوي. وهذه المجموعة من العناصر الطبيعية في حالة تغيير مستمر^(١).

(٢) البيئة البشرية

ويقصد بها ذلك الجزء من البيئة الذي يتكون من الأفراد والجماعات في شكل تفاعلهم وأنماط النظم الاجتماعية التي يعيشون فيها وجميع مظاهر المجتمع الأخرى^(٢). وتشمل النظم والعلاقات التي تحدد أنماط حياة البشر فيما بينهم سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم قانونية، كما تشمل القيم الروحية والخلقية والتربوية وأنماط السلوك الإنساني وتطورها^(٣).

٥- مدارس الاهتمام بالبيئة

إن التطور التاريخي في الاهتمام بالبيئة كان منذ زمن ليس بالبعيد، حيث أن قضية العلاقة بين الإنسان والبيئة في القضايا التي شغلت المفكرين والفلاسفة والعلماء، مما أدى إلى نشوء مدارس واتجاهات ووجهات نظر متعددة ومختلفة، ويمكن تصنيفها إلى:

-
- (١) سامح غرايبة، يحيى الفرحان: المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق، عمان، ١٩٨٧: ص ١٤.
 - (٢) وفاء أحمد عبد الله: نحو وضع استراتيجية قومية للتنمية في منظور بيئي تعمل على تحقيق التوازن البيئي كمعيار للتنمية المتواصلة، معهد التخطيط القومي، القاهرة، ١٩٨٨: ص ٢.
 - (٣) نهى الخطيب: اقتصاديات البيئة والتنمية، أوراق غير دورية، العدد (١١) مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠: ص ٥٥.

أ) المدرسة الحتمية Determinism

تبلورت هذه الفلسفة في أواخر القرن التاسع عشر على يد فردريك راتزل (١٨١٠-١٨٩٢) وازدادت وضوحاً على يد أتباعه في مطلع القرن العشرين^(١).

ويتحدد الفكر الحتمي بأن الإنسان نتاج بيئته الطبيعية تتحتم فيه قوانينها، وبأنه سلبي التأثير في بيئته التي يعيش فيها، وتنظيماتها المكانية والزمانية..

وتشير (Ellen Semple) إلى أن الحتمية تؤكد أن البيئة هي كل شيء في حياة الإنسان وأن التطور البشري والجهد الإنساني لا يخرج عن كونه نوعاً من التفاعل السلبي مع البيئة وخضوعاً لها^(٢).

ب) المدرسة الإمكانية Possibilism

رائد هذه المدرسة هو لوسيان ديفيغر، إذ يرى أن بالبيئة إمكانيات عديدة يتوقف استغلالها على حرية الاختيار الإنساني وما يتناسب وطموحاته وقدراته، فالبيئة لا تحتوي على ضروريات أو حتميات، وإنما على إمكانيات واحتمالات، والإنسان هو الحكم في اختيار ما يلائمه في هذه الإمكانيات، كما أن الإنسان هو الذي يسيطر على البيئة ويخضعها لمتطلباته وحاجاته، ويتم تعديلها وفق مشيئته^(٣).

ت) المدرسة الاحتمالية Probabilism

رائد هذه المدرسة (Griffith Taylor) الذي حاول التوفيق بين الحتمية والإمكانية ونرى بأن الإنسان لا يستطيع تغيير البيئة تغييراً جوهرياً، بل أن فعله لا يتعدى كونه تعديلاً أو تحسيناً بما يخدم مصلحته، ولا بد أن يضع صلاحية البيئة في الاعتبار^(٤).

(١) أحمد نجم الدين وآخرون: الجغرافية البشرية، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٩: ص ٢.

(٢) فؤاد محمد الصفار: دراسات في الجغرافية البشرية، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨١: ص ٢١.

(٣) ينظر: لوسيان ديفيغر: الأرض والتطور البشري، ترجمة محمد السيد غلاب، الدار المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧٥.

(٤) ماهر إسماعيل الجعفري: نحو فلسفة إيمانية للتربية البيئية في ضوء الرؤية القرآنية، مجلة المجمع العلمي العراقي، ج ٢، المجلد عدد ٤٦، ١٩٩٩: ص ٢٤٦.

ث) المدرسة الندية Equalism

تفسر هذه المدرسة العلاقة بين الإنسان وبيئته على أساس المصارعة والمصالحة بوصفها ندين يحققان التوازن المطلوب في ظل الضبط والانضباط المتبادل^(١).

٦- المشكلات البيئية وتصنيفها

أ) مفهوم المشكلة البيئية

تعرف المشكلة في المنظور البيئي بأنها (حدوث خلل أو تدهور في علاقة مصفوفة عناصر النظام الأيكولوجي، وما ينجم عن هذا الخلل من أخطار أو أضرار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، آنيا أو مستقبليا، المنظور منها وغير المنظور)^(٢).

وهناك من يعطيها تعريفا شاملا ويرى أنها ليست قاصرة على مشكلات الانسجام الضار أو غير الرشيد للموارد الطبيعية أو مشكلات التلوث، وإنما تشمل جميع المشكلات الناجمة عن الفقر والتخلف مثل أزمة السكن وسوء الظروف الصحية، وسوء التغذية وقصور أساليب الإدارة والإنتاج، كما تتضمن بعض المشكلات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والتاريخي^(٣).

وهناك من يعبر عن المشكلة البيئية بالمخاطر البيئية (Environment Risk)، وهي تعبر عن خطر متوقع الوقوع، نحاول أن نقيسه بطريقة إحصائية، وطرق أخرى، تقييمية، وقياسية والمخاطر البيئية الكبيرة تعني خطرا متوقعا تقريبي التقدير يتعرض إليه السكان، وتتميز المخاطر الكبرى من خلال معيارين: أهمية الضرر الذي يمكن أن تسببه أو تحدثه واحتمالية الحدوث، وأن مصدر المخاطر الكبرى يمكن أن تكون طبيعية أو بشرية^(٤).

وتعرف المشكلة البيئية بأنها: (كل تغيير كمي أو نوعي، يقع على أحد أو كل عناصر البيئة الطبيعية أو الاجتماعية أو الحيوية أو الثقافية فينقضه أو يغير في

(١) صلاح الدين الشامي: الندية بين الإنسان والطبيعة، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٥: ص٢٦.

(٢) زين الدين عبد المقصود: قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥: ص٩٨.

(٣) رشيد الحمد، حمد سعيد صابرين: البيئة ومشكلاتها، مصدر سابق: ص٢٤١.

(4) Poluution De L. Air <http://www.Italand.com/Dogazagel\Dossier\Dossier\Dossier\P1/htm>.

خصائصه أو يخل باتزانه بدرجة تؤثر على الأحياء التي تعيش في هذه البيئة وفي مقدمتها الإنسان تأثيرا غير مرغوب فيه^(١).

ب) أسباب المشكلة البيئية

تكمن أسباب المشكلات البيئية في مجموعة من العوامل المتداخلة التي تجمع بين النمو السكاني والتطور الصناعي وافتقار التوازن البيئي، وقد جسدت في مفهوم المشكلات البيئية بمعناها الشمولي، وسوف نناقش هذه العوامل لتتعرف على دور كل منها في وضع هذه المشكلات.

١) الثورة العلمية والتكنولوجية

لقد حقق العلم تطورا بارزا في المعرفة الإنسانية، ووضع أساس التنمية في الصناعة المدنية والتكنولوجيا، مما أدى إلى نمو وتعاضم الإنتاج الصناعي، إلا أن أخطر ما يميز هذه التطورات أنها اقترنت باستنزاف كبير للموارد الطبيعية، وأدت إلى تراكم متزايد للنفايات تفوق القدرة الاستيعابية للأوساط البيئية، إذ أن النمو الصناعي والتطور التكنولوجي المستمرين يأتیان إلى النظام العالمي بقوى جديدة تسبب اختلالا في الأنظمة البيئية المتوازنة، وأن نتائج الاختلال لا تظهر مباشرة بل أنها تظهر ببطء^(٢).

إن الثورة العلمية والتكنولوجية قد حققت الرخاء والرفاهية للإنسان إلا أنها أدت بدورها إلى تفاقم مشكلات البيئة بسبب التزايد الكبير لاستهلاك الموارد الطبيعية والتلوث السريع للأوساط البيئية، مما جعل هذه المشكلات تطرح نفسها بوصفها مشكلات عالمية.

٢) النمو السكاني

لقد شهدت السنوات الأخيرة كيف أصبحت المتغيرات السكانية أحد المكونات الأساسية في القضايا البيئية، والحديث عن الحجم الأمثل للسكان والاهتمام بتوفير

(١) عطية عودة أبو سرحان، محمد هماش، التربية البيئية ودورها في مواجهة مشكلات البيئة في الأردن، مكتبة المحتسب، عمان، ١٩٨٦: ص ١١٥.

(٢) منير الله وردى: دور التكنولوجيا السياسية في تخلف الدول، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٨: ص ٢١.

الغذاء وصحة البشر، إن مثل هذا الاهتمام الحديث لم يتوافق مع حدوث معدلات عالية للنمو السكاني التي شهدتها الحقب القليلة الأخيرة، والتي لم يسبق حدوثها على مر التاريخ (ينظر الشكل (1-1) لقد شهد القرن العشرين زيادة غير عادية في عدد سكان العالم من (٢,٥) مليار نسمة عام ١٩٥٠ إلى (٦,٣) مليار نسمة عام ٢٠٠٠، وقد أضاف العالم المليار الأخير إلى إجمالي عدد سكانه خلال اثنتي عشر سنة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٩، ويعود سبب الزيادات السريعة إلى الانخفاض الكبير في معدلات الوفيات خاصة في المناطق الأقل نمواً والذي ارتفع فيها أمد الحياة من ٤٣ إلى ٥١ سنة منذ سنة ١٩٦٥، وقد بلغ معدل النمو العالمي (٢٪) سنوياً في الفترات الأخيرة^(١).

ووفقاً لتقرير منظمة الأمم المتحدة للرصد السكاني من المتوقع أن يستمر عدد سكان العالم في النمو على مدى المائتي عام المقبلة، فإن عدد سكان العالم سيصل إلى ٩ مليار نسمة في عام ٢٠٢٥، وعشرة مليارات نسمة عام ٢١٨٣ وقبل الوصول إلى حالة أقرب إلى الاستقرار تزيد قليلاً عن عشرة مليارات نسمة زهاء عام ٢٢٠٠^(٢).

ويرتبط هذا النمو السريع في عدد السكان ارتباطاً وثيقاً بمسألة الأمن البيئي من خلال التأثيرات التي يحدثها السكان في موارد الأرض الملمية لاحتياجات البشر. وتشير الدراسات إلى حدوث تدهور التربة، والتصحر، والتدهور البيولوجي، وتلوث الماء والهواء والتربة، فضلاً عن مشكلات أحدثت تمثلت في تغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون^(٣).

وتشير إحدى التقارير في تقديمها لمفهوم التنمية المستدامة (Sustainable Development) بأن التزايد السريع للنمو السكاني يمكن أن تزيد من الضغوط على الموارد وتجعل أية زيادة في مستويات العيش بطيئة، ولهذا فإن التنمية المستدامة يمكن

(١) ينظر: شعبة السكان بالأمانة العامة للأمم المتحدة (Esa\wp, 154) ٢٠٠٠، صفحات متفرقة.

World Bank, long – Range world population projections: Based on the 1998 revision, sales No. E.00XIII-8, 2000.

(٢) المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، لجان السكان والتنمية، تقرير موجز عن رصد السكان في عام ٢٠٠١: السكان والبيئة (E/CN.9/2001/2) ٢٠٠١: ص ٨.


(٣) لجنة إجازة شؤون المجتمع الدولي، ترجمة مجموعة من المترجمين، سلسلة عالم المعرفة، العدد (٢٠١)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٥: ص ٥٠.

متابعتها فقط إذ يكون حجم السكان ونموها منسجمين مع الإمكانيات المتغيرة للنظام البيئي⁽¹⁾.

لقد تجمعت حتى الآن دراسات عديدة تربط بين التكنولوجيا والسكان والبيئة، ولكن النتيجة الوحيدة التي يمكن استخلاصها هي تفهم هذه الدراسات للبعد السكاني في مساهمته في تعقيد حالة التحدي البيئي، التي تعد من جهة ظاهرة لها علاقة بالنمو السكاني، كما أنها من جهة أخرى تتوقف إلى حد كبير على الفعل التكنولوجي.

(1) U.N, Department for Economic and Social Information and policy analysis, population, environment and development, (st/esa/ser, R/129) N.Y, 1994: p23.

الشكل (١-١) النمو السكاني العالمي من ١٩٤٠ ق.م-١٩٩٩
(مليون نسمة)



المصدر:

DIE WELTWOCHEN, PREVISIONS DEMOGRAPHIQUES: passé; present et futur, population et socletes, No. 352, Paris, 1999, p:2.

(٣) اختلال النظام الأيكولوجي Ece-Dise Quilibrium

وضع كلمة إيكولوجي عالم المياه الألماني آرنست هيكل وهي تتألف من قسمين أساسيين هما: (Oilcas) وهذه الكلمة مشتقة من الأصل اليوناني وتعني (بيت أو منزل)، و (Logas) وتعني العلم، ولذلك فهي تعرف بأنها العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه^(١).

(١) أحمد رشيد: علم البيئة، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٧٦: ص.٥.

وتهتم الإيكولوجيا بالعلاقات المتداخلة بين الكائنات الحية بما فيها الإنسان والوسط الذي تعيش فيه ، ومدى التأثير المتبادل بينهما ، كما تهتم بالتوازن والتوافق ما بين الوسط والكائنات الحية ، وعليه فإن الإيكولوجيا تهدف إلى معرفة التفاعل بين العناصر الحية وغير الحية وما ينشأ عن ذلك من توازن بين تلك العناصر المختلفة أو عدم توازن يخل بالبيئة.

يعرف النظام البيئي بأنه (وحدة بيئية تكاملية تتكون من مكونات حية في مساحة محددة، تتفاعل مع مكونات بيئتها غير الحية، على وفق نظام دقيق ومتوازن في ديناميكية ذاتية، لتستمر في أداء دورها في إعالة الحياة على سطح الأرض)^(١).

ويعد التوازن الأيكولوجي توازنا ديناميكيا، يتصف بالمرونة التي تحفظ للنظام وحدته وتكامله، ويمكن تصور النظام الأيكولوجي للأرض على أنه العلاقات بين العمليات البيولوجية والكيميائية والجيوفيزيائية والاجتماعية التي تميز نظام الأرض، ينظر الشكل (١-٢).

إلا أن هذا النظام بدأ يتعرض إلى الاختلال في توازنه بفعل أوجه النشاط الإنساني، إذ أن الإنسان كأحد العناصر في هذا النظام البيئي الذي يعبر عن أهم عناصر الاستهلاك على سطح الأرض يترك دائما أثره في البيئة المحيطة، فمن خلال النمو السكاني وزيادة الفضلات المطروحة واستهلاك الموارد استطاع أن يلحق إخلالا في التوازن الطبيعي والذي يؤدي إلى اضطراب العلاقات المتوازنة بين هذه العناصر، وما يصاحب هذا الاضطراب من مشكلات بيئية^(٢)، مما يؤدي إلى اضطراب وتغير النظام ككل، وبالتالي إفساد قدرة الأنظمة البيئية على التجدد التلقائي والإخلال بالتوازن الطبيعي لهذه الأنظمة البيئية.

(١) زين الدين عبد المقصود: النظام الأيكولوجي، المجلة الجغرافية الكويتية، العدد (٤٢)، الكويت، ١٩٨٢: ص٩.

(٢) زين الدين عبد المقصود: قضايا بيئية معاصرة، المصدر السابق: ص٤٥.

٣) تصنيف المشكلة البيئية

تختلف وتتباين تصنيف المشكلة البيئية باختلاف الأسس والمعايير التي اعتمدت في تحديد طبيعة نشأتها والعوامل التي أدت إلى تكوينها وإبعادها المكانية، ولغرض الإحاطة العلمية نرى أنه من الواجب استعراض هذه التصنيفات:

لقد صنف إعلان استوكهولم ١٩٧٢ المشكلات البيئية على أنها^(١):

- _ تلوث المياه والجو والكائنات الحية بدرجة خطيرة.
- _ الإخلال بالتوازن الطبيعي للغلاف الحيوي على نحو خطير ومكروه.
- _ تدمير واستنزاف الموارد التي لا يمكن الاستعاضة عنها.

وفي الذكرى الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة الإنسانية صنف إعلان نيروبي (١٨ أيار/مايو ١٩٨٢) المشاكل البيئية على أنها تدهور حالة التربة والمياه والتصحر والتغيرات في طبقة الأوزون، وزيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون والأمطار الحامضية وتلوث البحار والمياه الداخلية واستعمال المواد الخطيرة، وتصريفها بدون عناية وانقراض أنواع من النبات والحيوان.

(١) فراس صبار أحمد الحديثي: التنظيمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة،

رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٠: ص ١٠.

_ تدمير واستنزاف الموارد التي لا يمكن الاستعاضة عنها.

وفي الذكرى الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة الإنسانية صنف إعلان نيروبي (١٨ أيار/مايو ١٩٨٢) المشاكل البيئية على أنها تدهور حالة التربة والمياه والتصحر والتغيرات في طبقة الأوزون، وزيادة تركيز ثاني أكسيد الكبريت والأمطار الحامضية وتلوث البحار والمياه الداخلية واستعمال المواد الخطيرة، وتصريفها بدون عناية وانقراض أنواع من النبات والحيوان.

وتصنف المشكلات البيئية إلى مشكلات كمية ونوعية^(١):

١- مشكلات بيئية كمية:

وتتصرف إلى تلك الآثار السلبية لأنشطة الإنسان على حجم الموارد الطبيعية غير المتجددة وعلى معدلات تجدد الموارد الطبيعية المتجددة، وتعد منها مشكلات نضوب المعادن ومصادر الطاقة وقطع الغابات والتصحر وانجراف التربة وندرة المياه.

٢- مشكلات بيئية نوعية:

وهي تلك المشكلات التي تؤثر على نوعية القدرات الطبيعية في الأنظمة البيئية مسببة بذلك أضراراً مباشرة أو غير مباشرة للإنسان ولأنشطته الإنتاجية، ومن أمثلة ذلك مشكلات تلوث العناصر البيئية الطبيعية، وارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وتآكل طبقة الأوزون.

كما يمكن تصنيف المشكلات البيئية حسب طبيعة الأضرار التي تصيب البشر حسبما يأتي^(٢):

• الضرر المباشر الذي يصيب عيش الإنسان بما في ذلك الضرر الظاهر

(١) خالد محمد فهمي: أبعاد اقتصادية لمشكلات البيئة العالمية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٠) مركز الأهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، القاهرة، ١٩٩٢: ص ١٠٦.

(٢) الطيب محمد جبارة: تشخيص المشكلات البيئية المشتركة والمتداخلة والمتشابهة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لغربي آسيا، جدة، ١٩٨٨: ص ١١.

في صحته والخلل الاجتماعي وغير ذلك من الآثار المباشرة التي تمس ما يعده الإنسان نوعية حياته.

- الآثار غير المباشرة التي تصيب مصالح الإنسان من خلال تعطيل الخدمات التي توفرها الأنظمة الأحيائية الطبيعية للمجتمع.

ثانياً: أنواع التلوث البيئي

يقسم العلماء التلوث إلى أقسام متنوعة استناداً إلى معايير مختلفة، إذ يقسم التلوث بالنظر إلى نوع المادة الملوثة أو طبيعة التلوث الحادث، كما يقسم استناداً إلى مصادره، وهناك تقسيم ثالث بالنظر إلى النطاق الجغرافي الذي يظهر فيه التلوث^(١).

١- التلوث بالنسبة إلى طبيعته

يقسم التلوث بالنسبة إلى طبيعته إلى ثلاثة أقسام، وهي^(٢):

(أ) التلوث البيولوجي Biological Pollution

ويقصد به كل تلوث ينتج من نشاط الكائنات الحية المجهرية في أثناء تخميرها المواد العضوية، وهذه الكائنات تتكاثر بسرعة فتستهلك الأوكسجين وتحول المكان إلى وسط خانق أو أنها تفقد الخلايا مناعتها وتصاب بالفايروسات والجراثيم^(٣)، وينجم أيضاً عن الرواسب الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية أو المنزلية أو بسبب النفايات الناتجة عن الصناعات التي تعالج مواد عضوية أو ما شابهها^(٤).

(ب) التلوث الفيزيائي Physical Pollution

ويتمثل هذا التلوث بالضوضاء والحرارة والإشعاعات، ينتج عن انبعاث موجات إشعاعية في بعض الأماكن الصناعية وفي محيط المفاعلات النووية بمقادير كافية لتلف بعض الأنسجة الحية بالإضافة إلى تلوث أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة.

(1) Encyclopedia Universal, V.14, 1985: p95.

(٢) وزارة التربية والتعليم، دولة البحرين، قضايا ومشكلات معاصرة، مؤسسة دبروجكتس، أفيش دار،

دائرة المناهج، الطبعة النهائية، ١٩٩٧: ص١٩.

(٣) المصدر نفسه: ص٢٠.

(٤) المصدر نفسه: ص٢١.

ت) التلوث الكيميائي Chemical Pollution

لا يقل التلوث الكيميائي خطورة عن سابقه ولا سيما بعد انتشار المواد الكيميائية وتنوعها في شتى أرجاء العالم ، ويحدث نتيجة لرمي مواد كيميائية ومخلفاتها في الوسط الطبيعي أو نتيجة لتزايدها تزايدا يبلغ حدود السمية والضرار بالبيئة والإنسان مثل مركبات الزئبق والكاديوم والزرنيخ وغيرها ، ونخلص إلى أن جميع الملوثات بأنواعها المختلفة تنتشر بنسب متفاوتة في الماء والهواء والتربة والغذاء ، فتؤثر على صحة الإنسان والبيئة على نحو عاجل أو آجل.

٢- التلوث بالنسبة إلى مصدره

يقسم التلوث البيئي بناء على مصدره إلى نوعين هما^(١):

أ) التلوث الطبيعي Natural Pollution

وهو التلوث الذي يعد من الظواهر الطبيعية التي تحدث بين الفينة والأخرى، كالزلازل والبراكين والصواعق وخلافه، كما تسهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي، علما أن هذا التلوث مصادره طبيعية لا دخل للإنسان فيها.

ب) التلوث الاصطناعي Artificial Pollution

وهو الذي ينتج بفعل نشاط الإنسان أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة وهذا التلوث يعد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدمية والترفيهية وغيرها، وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة، ومبتكراتها المختلفة. وغني عن البيان أن الأنشطة الصناعية هي المسؤولة تماما عن بروز مشكلة التلوث في الوقت الحاضر.

٣- التلوث بالنسبة إلى حدوده

يقسم التلوث البيئي بالنظر إلى حدوده إلى نوعين اثنين وهي:

(١) عارف صالح خلف: الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية

صدام للحقوق، جامعة صدام، ٢٠٠٢: ص ٣٢-٣٣.

أ) التلوث المحلي Local Pollution

ويقصد به التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي في مكان مصدره، بمعنى أنه التلوث المحصور سواء من حيث مصدره أو في آثاره في منطقة معينة أو إقليم معين أو مكان محدد كمصنع أو غابة أو بحيرة أو نهر داخلي.

ب) التلوث بعيد المدى: Transboundary Pollution

وهذا النوع من التلوث وكما عرفته اتفاقية جنيف لسنة ١٩٧٩ بشأن التلوث بعيد المدى هو الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى^(١).

المبحث الثاني

الآثار البيئية المترتبة على الإنسان

أولاً: الآثار البيئية على التنمية

١- مفهوم التنمية

لم يكن اهتمام الإنسان بالمشكلات البيئية والتنمية حديثا فحسب، وإنما يرجع إلى أمد طويل. غير أن العلاقة التبادلية من حيث التأثير المتبادل ما بين البيئة والتنمية هو الموضوع الذي أفرزته مظاهر الثورة العلمية والتكنولوجية.

لقد أصبحت التنمية الاقتصادية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، الشغل الشاغل للمفكرين والاقتصاديين ورجال البحث العلمي، غير أنه لا يوجد تفسير واضح بما فيه الكفاية لمعنى التنمية، أو اتفاق عليه وتغيرت التفسيرات على مر الزمن.

ويتخذ مفهوم التنمية أبعادا متعددة، ويشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية

(١) سليمان محمد العقليلي وبشير محمد جراد: تلوث الهواء، لبنان، ١٩٩٠: ص ٢٥.

والثقافية والسياسية للمجتمع البشري.

ويمكن تعريف التنمية بمنظورها الواسع بأنها: (عملية تتخطى مجرد تحقيق نمو مقبل في الناتج القومي الفردي لتتضمن تحقيق عدد من التبدلات الجوهرية في المعطيات والمؤسسات الاقتصادية والديمقراطية والتكنولوجية والاجتماعية والسياسية)^(١).

لقد فرق الاقتصاديون بين النمو الاقتصادي والتنمية إذ عدّ زيادة الدخل القومي دون حدوث تغيرات بنيوية نموا بينما إذا صاحب هذه الزيادة تغيرا في الهيكل الاقتصادي اعتبرت عملية التنمية ومفهوم التنمية في هذه الحالة أعم وأشمل من مفهوم النمو^(٢).

وقد أمكن التمييز بين الجوانب الاقتصادية للتنمية والتي أطلق عليها التنمية الاقتصادية، وهي (التي تتجه إلى تنمية الإنتاج وزيادة الدخل القومية والفردية أي زيادة الثروة)^(٣)، والجوانب الاجتماعية والتي عرفت بالتنمية الاجتماعية وهي: (التي ترمي إلى رفع مستوى الحياة الاجتماعية من حيث الصحة والتعليم والمستوى المعيشي والخدمات بشتى أنواعها)^(٤).

ولذا فإن التنمية تتمثل في تلك التغيرات العميقة في الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة، وفي العلاقات التي تربطها بالنظام الاقتصادي العالمي، التي يكون من شأنها تحقيق زيادات تراكمية قابلة للاستمرار في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن إلى جانب عدد من النتائج الأخرى غير الاقتصادية والمفهوم العكسي للتنمية هو التخلف^(٥).

ونتيجة لذلك، فإن التنمية تشمل النمو الاقتصادي ولكنها في الوقت نفسه ذات

(١) يوسف الصايغ: التنمية والمثلث الحرج في التنمية العربية، الواقع الراهن والمستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٤: ص ١٠٠.

(٢) صالح الطيطي، غالب محمد إسماعيل: التنمية العربية وآفاقها المستقبلية: دار عمان، ١٩٩٥: ص ١١٧.

(٣) صالح الطيطي: نفس المصدر: ص ١١٨.

(٤) صالح الطيطي، غالب محمد إسماعيل: نفس المصدر: ص ١١٨.

(٥) إبراهيم العيسوي: التنمية في عالم متغير، دراسة في مفهوم التنمية ومؤثراتها، دار الشراق، القاهرة

أبعاد، وهي تؤدي بالفعل دور عملية دمج لجميع أبعاد النشاط البشري^(١).

ولقد كان لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية عام ١٩٧٢ البداية الحقيقية للاهتمام بهذه العلاقة، إذ وضعت قمة استوكهولم (١٩٧٢) مشكلة البيئة ضمن قائمة المشاكل التي تضمنها جدول الأعمال العالمي حيث تمت مناقشة وجود إمكانية لتحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة وانبثق عنها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وكانت محصلة العمل في التسعينات والثمانينات هي بروز مفهوم التنمية المستدامة (Sustainable Development) الذي أخذ بعين الاعتبار التفاعل بين التنمية والبيئة.

وفي عام ١٩٩٢ عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض) في ريو دي جانيرو، إذ وقعت ١٧٠ دولة على جدول أعمال القرن (٢١) من أجل التنمية المستدامة، ثم توالى عقد مؤتمرات حول البيئة، أبرزها مؤتمر كيوتو في اليابان ١٩٩٦، ثم تلاها مؤتمر برلين وآخرها قمة جوهانسبرغ عام ٢٠٠٢، ومؤتمر المغرب، لكن هذه المؤتمرات لم تحقق الآمال المرجوة منها، إذ سيطرت المصالح الاقتصادية على القضايا البيئية.

استنتجا مما تقدم فإن التنمية هي عملية تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي فضلا عن التغيرات الاجتماعية التي ترافق هذا النمو.

٢- البيئة وعلاقتها بالتنمية

لقد تزايد الاهتمام العالمي في القضايا التي تتصل اتصالا وثيقا بعملية التنمية، ومن أبرز تلك القضايا المشكلات البيئية، ويعود ذلك إلى الإدراك الواسع لأهمية البيئة ومدى المخاطر التي تهدد النظم الأيكولوجية، وقد أعطيت اهتماما وأولوية في إطار الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى، حيث أن موضوع التنمية له علاقة بوضع الدول النامية، وهو فرع من فروع الاقتصاد العامة، أما (البيئة فهي مجموعة من النظم الطبيعية والاقتصادية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى)^(٢).

إن عملية التنمية والنمو الاقتصادي قد أديا إلى فرض مزيد من الضغوط على الموارد

(١) منشورات اليونسكو، الاسكوا، البعد الثقافى للتنمية، نحو مقاربة عملية، ترجمة يوسف سماحة،

(1) JG Starke, Introduction to International Law, 8th Ed., Butter Worth World Student Reprinted, 1977: p419.

الطبيعية وتلويث البيئة، فعلى الرغم من الجهود التنموية التي بذلت خلال العقود الأخيرة، إلا أنها أدت إلى تدهور غير مسبوق في البيئة، إذ ركزت تلك التجارب على النمو الاقتصادي بغض النظر عن الانعكاسات السلبية على البيئة.

كان من المعتاد أن يصاغ الحوار عن السياسات البيئية حتى بداية السبعينات، من حيث النمو الاقتصادي مقابل البيئة، وكانت الفكرة الأساسية هي أن بالإمكان إما تحقيق نمو اقتصادي، مقاسا بارتفاع حقيقي في دخل الفرد، أو تحسين النوعية البيئية.

ولهذا فإن أي خلط بين الاثنين كان ينطوي على نوع من المفاضلة، أي أن أي تحسين في نوعية البيئة تعني تدني النمو الاقتصادي والعكس بالعكس. بيد أن حلقة فاونكس الدراسية عن التنمية والبيئة في عام ١٩٧١، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم عام ١٩٧٢ وندوة كوكويوك حول أنماط استخدام الموارد واستراتيجيات البيئة والتنمية التي نظمها كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في المكسيك في عام ١٩٧٤، وغيرها من المحافل والدراسات بدأت في توضيح الروابط ما بين البيئة والتنمية ومنذ ذلك الحين بدأ النقاش يميل إلى التركيز بعيدا عن النمو مقابل النقاش حول إمكانية تكامل النمو والبيئة^(١).

لهذا فقد شهدت السبعينات ظهور إعادة نظر رئيسية في التفكير الإنمائي، شكلت تحديا أساسيا للإجماع التقليدي حول التنمية الاقتصادية، مثل الأنماط البديلة للتنمية وأساليب الحياة، والتنمية الأيكولوجية^(٢)، والتنمية السليمة بيئيا، والتنمية بلا تدمير^(٣)، والتنمية القابلة للاستمرار وغيرها، ثم أدخلها في الأساس لكي تنقل رسالة واحدة: هي أن البيئة والتنمية يعتمد كل منهما على الآخر اعتمادا لسيقا، وأن كل

(١) حالة البيئة في العالم (١٩٧٢-١٩٩٢) إنقاذ كوكبنا، التحديات والأمال، برنامج الأمم المتحدة للبيئة: ص ٢٢٦.

(٢) التنمية الأيكولوجية: هي أسلوب في التنمية يركز على حلول محددة للمشاكل المحددة في كل منطقة إيكولوجية مع مراعاة الجوانب الأيكولوجية والثقافية إلى جانب الاحتياجات الحالية والبعيدة المدى (تقرير مقدم غل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة، ١٩٧٤).

(٣) التنمية بلا تدمير: هي زيادة إنتاج الأغذية إلى الحد الأقصى دون تدمير الأساس الأيكولوجي لمواصلة الإنتاج، ينظر: مصطفى كمال حسين: بيان إلى مؤتمر الغذاء العالمي، ١٩٧٤.

منهما داعم للآخر في واقع الأمر.

ومن أساسيات مفهوم التنمية القابلة للاستمرار شرط ألا تؤدي الممارسات الحالية إلى تقليل إمكانية المحافظة على مستويات المعيشة أو تحسينها في المستقبل، وبمعنى آخر ينبغي إدارة النظم الاقتصادية كيما تحافظ على قاعدة الموارد البيئية أو تحسينها حتى تتمكن الأجيال المقبلة من أن تعيش حياة كريمة، أو أفضل ولا تتطلب التنمية القابلة للاستمرار حفظ جملة الموارد الطبيعية الحالية، أو أي خليط معين من الموارد البشرية والمادية والطبيعية. كما أنها لا تضع أي قيود زائفة على النمو الاقتصادي شريطة أن يكون ذلك النمو قابلاً للاستمرار اقتصادياً وبيئياً على حد سواء^(١).

لقد كان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية ١٩٧٢ البداية الحقيقية للاهتمام بهذه العلاقة، حيث تمت مناقشة وجود إمكانية لتحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة، وبرغم المواقف المتعارضة التي ظهرت في مؤتمر استوكهولم بشأن هذه العلاقة يوضح إعلان استوكهولم وخطة العمل طبيعة تلك العلاقة، حيث أن ديباجة إعلان استوكهولم أدركت بأن معظم المشاكل البيئية في الدول النامية يعود سببها إلى التخلف، ومن ثم يجب عليها أن توجه جهودها نحو التنمية ووضعت في الاعتبار أولوياتها، والحاجة إلى الحفاظ على البيئة وتحسينها، أما في البلدان الصناعية فإن المشاكل البيئية تتصل بوجه عام بالتنمية الصناعية والتكنولوجية، وقد كرست العديد من المبادئ للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كشرط لحماية البيئة^(٢).

وتتضمن التنمية كظاهرة مركبة النمو الاقتصادي كأحد عناصرها الهامة، وتكمن إحدى المشاكل المحورية فيما يتصل بدراسة العلاقة والروابط الوثيقة بين الاقتصاد والبيئة، في أن التنمية الاقتصادية تؤدي إلى تفاقم المشكلات البيئية من خلال استنزاف الموارد الطبيعية أو النفايات والانبعاثات الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية، وأصبحت هذه المشكلات تثير تساؤلات في الدول الصناعية حول ما إذا كان النمو

(١) حالة البيئة في العالم (١٩٧٢-١٩٩٢) إنقاذ كوكبنا، مصدر سابق: ص ٢٢٨.

(٢) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي: النظام القانوني الدولي للحماية البيئية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧: ص ١٦.

الاقتصادي يساهم بالفعل في تحسين المستوى المعيشي ونوعية الحياة ومن هنا برزت إشكالية العلاقة بين النمو الاقتصادي والبيئة. تعزى المشكلة الاقتصادية إلى (أن كل الأنظمة الطبيعية تشكل حلقات مغلقة بخلاف النشاطات الاقتصادية، وتعد أن هناك معيناً لا ينضب من الموارد وأن هناك أيضاً مصارف بالوعات Sinks تلقي فيها نفاياتها)^(١) إن عدم قدرة المنظومة البيئية على الاستمرار في إنتاج مخرجاتها بطريقة منتظمة ومتصلة إنما يرجع أساساً إلى أنها اصطدمت باتساع الأنشطة البشرية، وطبيعة النظام الاقتصادي الذي يحتضنها.

ولقد قبلت دول العالم الثالث اليوم من الناحية المبدئية بضرورة التعاون الروي بحماية البيئة إذ يؤكد إعلان البرازيل لقمة أمريكا اللاتينية والكاربي الذي شجب الأسباب الصناعية للتلوث بأن الدول الموقعة على الإعلان (ملزمة بسلسلة من الإجراءات التي سوف تمنع تكرار الأخطاء الناجمة عن تلك الأسباب التدميرية وعواقبها)^(٢).

ولقد شدد تقرير (بروند تلاند) مستقبلاً المشترك لعام ١٩٨٧، على أهمية العلاقة بين البيئة والتنمية، فقد أكدت خاتمة التقرير على الحاجة إلى نهج متكامل في السياسات التدميرية ومشاريعها، والتي فيما لو كانت ذات طابع بيئي سوف تفضي إلى تنمية اقتصادية مستدامة في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وكذلك التأكيد على ضرورة إعطاء أولوية قصوى لتوقع المشاكل والحيلولة دون وقوعها، وقد عرف بتقرير (التنمية المستدامة) وهي التي تقر باحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها)^(٣).

وفي تطور آخر فقد بدأت الدول الصناعية والمنظمات الدولية تمارس الضغوط لتشجيع تبني إجراءات ترمي إلى تقسيم الأثر البيئي للمساعدات التدميرية، فقد أعلن

(١) و.د. راكلز هاوس: نحو عالم مستديم، مجلة العلوم، المجلد ٧، العدد (٣)، الكويت، ١٩٩٠: ص ١١٤.

(٢) Declaration of Brasilia, March 31, 1989, 28, I.L.M. 1311, 1313.

(٣) ينظر: تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (مستقبلنا المشترك) ١٩٨٧ والذي يسمى بتقرير (بروند تلاند): الصفحات ٢١، ١٨٢، ٣٥٦.

البنك الدولي خططا لتقييم الأثر البيئي في ٣٠ دولة^(١).

وقد أقرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) توصية دعت فيها الدول الأعضاء إلى مراعاة المظاهر البيئية عند تخطيط وتنفيذ المشاريع التنموية المقترحة من أجل التمويل^(٢).

ثانياً: الأثار البيئية المترتبة على الأمن الدولي

١- علاقة الأمن الدولي بالبيئة

The Link between International Security & Environment

خلال مراحل التاريخ فإن التغيرات البيئية قد حددت استقرار الدول، وأن التوترات التي خلقتها التغيرات في المصادر وندرة الموارد والهجرة الإجبارية أبرزت الصراع بين الدول، وقد أخذت قضايا البيئة بعدا استراتيجيا حيث لم يعد نشوب التوترات والنزاعات العسكرية قاصرا على حدوثها بمفردها، ولكنها أصبحت ممتزجة بتحديات عالمية جديدة واسعة النطاق تهدد الحياة البشرية والمساواة الاقتصادية والأمن الدولي، وبات الارتباط بين مشاكل البيئة والأمن الدولي في تزايد، حيث تعتبر مشاكل التلوث العابرة للحدود الوطنية واحدة من مشاكل العصر التي يمكن أن تهدد مباشرة العلاقات بين الدول^(٣).

وإن المفهوم الواسع للأمن يبدو أكثر قبولا، حيث يستخدم قسم من الأكاديميين القانونيين والسياسيين المختصين بالبيئة مصطلح (الأمن البيئي) في محاولة منهم لتحدي الاحتكار الذي يمارسه محللو الأمن السياسي والعسكري، ويرى الأمين العام للأمم المتحدة أن أولويات النظام الدولي لم تعد مقصورة على القضايا الأمنية بالمفهوم العسكري، ولكن هذه الأولويات اتسعت لتشمل قضايا البيئة التي أصبحت الشغل

(١) ينظر في مجال أنشطة البنك الدولي في مجالات تنمية الموارد البشرية الإدارة البيئية وإدارة

النفايات. Add.1.A\49\425.

(٢) OECD. DOC. C(89) Final: March 1989, 12L.M.1314.

(٣) د. محمد مصالحة: دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٠٤)،

نيسان ١٩٨٦، مؤسسة الأهرام، القاهرة: ص ٢٢١.

الشاغل اليوم^(١).

(حيث تتشابك التوترات العسكرية التقليدية والنزاعات على نحو متزايد مع التحديات الكونية الجديدة ومع اتساع نطاق التخلف والفقر ومشاكل البيئة الواسعة النطاق التي تهدد الصحة البشرية والمساواة الاقتصادية والأمن الدولي، وفي العديد من النواحي عكست حرب الخليج الثانية (١٩٩١) هذه القضايا الجديدة. فقد نجم عن الأسابيع المبكرة من الحرب وما تلاها من هجومات على المنشآت النووية وهدر كميات النفط والهجوم على مجمعات الطاقة وانتشار سحب الدخان الأسود في عموم أرجاء المنطقة مضافة إلى التهديدات التركية لخلق نهر الفرات، كل ذلك يؤكد مثل ذلك التشابك. إن البيئة لم تستخدم من قبل بمثل هذا النطاق كهدف أو أداة عسكرية مباشرة، ولا كان التفاوت في ثروات الموارد بين المتحاربين مهما، كعامل أساسي كما هو الحال اليوم، لقد أثار الوعي الجديد هذه المسائل اهتماما في الأمن البيئي ولكن ما زال هناك خلط بين الكيفية التي ينبغي فيها تعريف هذه المصطلحات، وكذلك عدم الاتفاق على الكيفية التي يتحدد فيها تحليل هذه المسائل فما هو مطلوب ليس إعادة تعريف الأمن الدولي أو الوطني كما يسميه البعض، بل فهم طبيعة التهديدات المعنية للأمن خاصة الروابط بين مشاكل البيئة والموارد والسلوك الدولي، وإذا كانت الوسائل التقليدية والمؤسسات لحل النزاعات السياسية الدولية كافية لمعالجتها؟ إن المسائل السياسية والعقائدية التي تهيمن على الخطابات الدولية لن تصبح أقل أهمية في المستقبل بل على العكس، ستصبح أشد تشابكا مع التغيرات الأخرى التي كانت تلوح في الماضي كالنمو السكاني والتلوث العابر للحدود والفقر الواسع الانتشار والأنظمة الاقتصادية غير المتساوية)^(٢).

إن النمو السكاني السريع والمتطلبات الإروائية الضخمة والتغيرات المناخية

(١) د. محمد السيد سليم: رؤية بطرس غالي للسياسة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٠٧)، نيسان ١٩٩١: ص٤٣.

(٢) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي: مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والأمن الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد (٣) ط٢، ٢٠٠٠: ص٥٩.

المستقبلية ربما تزيد من التوترات الدولية على تقاسم موارد المياه العذبة، إن مبدأ الأمن لعصر جديد ينبغي أن تكون الأهداف الأساسية للأمن العالمي متمثلة في منع الصراع والحرب والمحافظة على سلامة النظم المعززة للمياه على الكوكب عن طريق إزالة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية والعسكرية التي تولد تهديدات لأمن البشر والكوكب، إن الإجهاد التي تعاني منه البيئة يولد أحد عوامل الصراع والتوتر العسكري، وعليه يمكن تصنيف التهديدات البيئية إلى أربع فئات^(١):

١- الموارد الطبيعية كأهداف استراتيجية:

أو ما يسميها البعض الاندفاع إلى الموارد الضرورية والشحيحة للرفاه الاقتصادي ويجسد استخدام الطاقة الهائل، ألا وهو أحد الأمثلة الشاخصة كما وتعتبر بعض المواد الاستراتيجية كمحطات توليد الطاقة الكهربائية ومنشآت توزيع الطاقة أهدافا للهجوم في حالة الحرب، وقد ثبت ذلك أثناء العدوان الأمريكي ودول التحالف ضد العراق عندما استهدفت منشآت توليد الطاقة.

٢- الموارد الطبيعية كأدوات عسكرية:

تستخدم الأدوات غير العسكرية كوسائل حظر اقتصادي وتجاري على نمو متزايد لتحقيق غايات عسكرية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك استخدام المياه بهذه نظرا لمحدوديتها من الناحية العملية وكونها غير موزعة بصورة متساوية، ومن المتصور في المستقبل أن تلجأ الدول إلى الحرب بهدف السيطرة على منافذ المياه، ويمكن الإشارة إلى تهديد مصر عام ١٩٧٨ لأثيوبيا عند محاولتها بناء سدود على مجرى مياه النيل، وكذلك تهديد تركيا بحبس المياه عن العراق عند بنائها سد أتاتورك العظيم على نهر الفرات، ويمكن أن يؤدي التنافس على استغلال الموارد العالمية المشتركة كمصائد الأسماك في المحيطات أو المنطقة المتجمدة الجنوبية أو استغلال موارد مشتركة ذات معروض ثابت كالأنهار والمياه الساحلية يمكن أن يتصاعد ليصل إلى مستوى الصراع الدولي، وبذلك يهدد السلم والأمن الدوليين.

(١) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي: مصدر سابق: ص ٢٣.

٣- أما الفئة الأخرى فقد أطلق عليها الخدمات التي تؤمنها البيئة كفوائد الهواء والمياه النقية وتصريف الفضلات، حيث أن تنامي مجموعة من المشاكل البيئية السائدة يعني حدوث تغيرات سياسية في الظروف، تؤدي إلى تدهور اقتصادي واسع النطاق، وتبرز أهم هذه المشاكل في الاستثمار المفرط للدولة لمواردها الخاصة ذات التبعات الدولية، كإزالة الغابات الذي يساهم في التغيرات المناخية الكونية، وكذلك إساءة استخدام موارد المياه العذبة المشتركة والتسبب في ترسبات حامضية والتلوث عبر الحدود.

٤- يتفاعل الفقر مع الظلم وتدهور البيئة والصراع بوسائل معقدة وفعالة وتعد ظاهرة (لاجئ البيئة The Environment Refugee) من مظاهر القلق المتزايد للمجتمع الدولي وربما يبدو أن السبب الفوري لأي نزوح جماعي للاجئين يعود لأسباب سياسية أو عسكرية.

نخلص مما تقدم أن العناصر البيئية قد استخدمت في الأمن الدولي في الماضي وسوف تستخدم في المستقبل كأدوات أو أهداف استراتيجية في الحرب والسلم وكلما ستزداد الفجوة الاقتصادية بين الأغنياء والفقراء فإن التهديد للسلم والأمن سيصبح جليا أكثر وضوحا.

٢- الأمن القومي والحماية البيئية

National Security & Environment Protection

لقد ركزت الرؤيا التقليدية للأمن القومي على التدابير العسكرية والاقتصادية مقارنة الأعداد النسبية للدبابات والطائرات والغواصات قد تجاهلت عدم الاستقرار وتأثيرات ندرة الموارد وعدم الإنصاف (أو الظلم) الاجتماعي.

ولسنوات عديدة فإن علماء البيئة ناقشوا بأن الحماية البيئية وإدارة الموارد خفضت أو قللت من الصراع، حيث أن الدول الأعضاء في حلف الناتو قد وافقوا الآن وبدءوا بتوجيه الموارد المهمة لدراسة العلاقة بين التدهور البيئي والصراع، وخصوصا المياه العذبة والتلوث على نطاق واسع، وإدارة الموارد وامتلاك الأراضي أصبحت من التهديدات الموجهة إلى الأمن القومي. هل يوجد هناك حلول عسكرية للمشاكل

المفروضة هذه^(١)؛

في الخمسين سنة الماضية غادر ما يقارب حوالي ١٠ ملايين من الشعب البنغلاديشي بيوتهم وأرضهم وهاجروا بشكل غير شرعي إلى الهند وأغلبهم خرج بسبب التوترات العرقية هناك، وبالمناسبة دخلت هذه التوترات في صراع مفتوح فيما بعد، حيث أن اللاجئين غادروا من الأراضي التقليدية التي لم تعد تسندهم.

لقد توقع العلماء بأن النتائج المحتملة لظاهرة الدفء العالمي (Global Warming) قد ترتفع في مستوى سطح البحر، إذ أن الدول المنخفضة قد تفرق تحت مستوى موجات المحيط^(٢).

وفي أوائل التسعينات بدأت سلوفاكيا بتصميم معامل الطاقة النووية وكذلك البدء ببنائها باستخدام تقنية سوفيتية، حيث تم تشييد محطة الطاقة النووية (Mohovce) قرب الحدود النمساوية، مما حدا بالنمسا إلى تقديم شكوى وبشكل رسمي إلى الحكومة السلوفاكية احتجاجا على هذا الموقع، وهو موقع خطير وسوف يكون تأثيره على مناطق حدودها أكثر خطورة، ومن هنا برزت التهديدات البيئية باتجاه مستوى الاهتمام بالأمن القومي وقد تكون من خلال التهديدات المباشرة أو الغير مباشرة^(٣).

أولاً: تكون التهديدات المباشرة للوحدة الإقليمية للدولة، ويكون من المستحيل حماية الحدود الوطنية ضد الأضرار التي يظهرها هذا التهديد، مثل الأمطار الحامضية ونضوب الأوزون، وعلى الرغم من أن المشاكل البيئية قد تبدو غير متعلقة بالأمن القومي حيث أن التأثير المباشر على المواطنين بسرطان الجلد والاعتلال في التنفس لا يمكن أن يكون أقل ضرارا أو أذى من الجروح والإصابات في ميدان الحرب. وفيما يتعلق بهذا الموضوع فإن الجهود للوصول إلى الاتفاقيات الدولية البيئية هي ذات أهمية مشابهة إلى اتفاقيات السيطرة والحد من الأسلحة، إذ أن كلاهما يقلل من الخطورة التي تلحق بمواطني الدولة ولا غرابة في أن عددا من الدول المنخفضة قد شكلت

(1) David Hunter: International Environment Law & Policy. National Security, The Law of War, and Environmental Protection, 2002: p1375.

(2) David Hunter, Libid, p:1376.

(1) David Hunter, Libid, p:1377.

مجموعة تفاوضية في المفاوضات حول التغيرات المناخية (Climate Change).

ثانياً: إن المصدر الثاني للتهديدات للأمن القومي هو المصدر غير المباشر مثل التدهور في إحدى الدول بما يؤثر على استقرار الدول الأخرى. وأن الأكثر تهديداً للأمن في هذه الحالة هو الهجرة الكبيرة، حيث أن الأفراد يجبرون على مغادرة أراضيهم وترك موطنهم الأصلي بسبب أنها لم تعد تقوم بإسعافهم، وهذا ما وصفه (اللاجئون البيئيون Environmental Refugees) وأعدادهم المتزايدة وفي حجم لم يسبق له مثيل، وأن إحدى التقديرات التي تعلق بمسألة الهجرة وصلت إلى ١٢٥ مليون لاجئ^(١)، ونزح هؤلاء بسبب عوامل بيئية يفوق عددهم عن ٢٣ مليون لاجئ، نزحوا بسبب الحروب المدنية والاضطهاد السياسي والعنصري والديني، وأن أغلب اللاجئين البيئيين هم من الفلاحين، وقد تركوا أراضيهم بسبب تدهور التربة وندرة المياه مع انعدام التأثيرات السياسية، ربما قد يتضاعف عددهم بحدود عام ٢٠١٠ إذا استمر تدهور التربة وندرة المياه، وفي معدلات ثابتة وفي الحقيقة هل تقود ظاهرة الدفء العالمي على ارتفاع مستوى سطح البحر؟ حيث أن عدد اللاجئين البيئيين سوف يرتفع إلى أعلى درجاته بسبب انغمار العديد من الأراضي الساحلية المنخفضة وبالنتيجة سوف يجبر العديد من السكان على ترك أراضيهم، ومثال على ذلك كان في الولايات المتحدة، حيث الآلاف من السكان غادروا (هايتي)، لأنهم شعروا بأن دولتهم التي قدرتها وإمكانياتها لإطعام نفسها قد انخفضت بشكل كبير نتيجة لإزالة الغابات الكثيفة وتآكل التربة^(٢).

قد يناقش البعض بأن مشاكل البيئة غالباً ما تظهر من أول وهلة أنها مصدر الصراع إلا أنها كدليل ذاتي سببت التوترات الموجودة التي قادت بشكل حتمي إلى النزاع، حيث أن بعض المنهجين والباحثين قد علقوا بأن إزالة الغابات وتآكل التربة هي من العناصر الرئيسية للثورة التي حدثت في إقليم جيباس (Chiapas Region) في منطقة المكسيك وأن الكثير من المهاجرين من المكسيك إلى الولايات المتحدة على الرغم من

ينظر المصدر السابق (2) Lester Brown of VITAL SIGNS, 83, 1997. David Hunter, Libid, p:

(1) David Hunter, Libid, p:1377.

أن أكثر من ٦٠٪ من الأراضي المكسيكية قد انخفضت أو تدهورت بشكل كبير، هل هذه الظروف سببت من الهجرة غير الشرعية المكسيكية إلى الولايات المتحدة بسبب الظروف الاقتصادية أم لاجئين بسبب الظروف البيئية؟

حيث أن الباحثين في جامعة تورنتو University Of Toronto في كندا قد قاموا بدراسة أكثر من عشرة قضايا من الصراع في الدول النامية واستنتجوا بأن هناك ثلاثة عوامل رئيسية زادت من الصراع^(١)، بسبب:

١. التدهور في الموارد.
٢. نضوب الموارد الرئيسية.
٣. زيادة عدد السكان التي بدورها زادت من الطلبات والتخصيص غير المناسب للموارد ضمن المجتمع.

إن أبحاثهم قد وجدت صلة سببية بين الندرة البيئية والفقر والهجرة، أو أن هذه العوامل الثلاث قد تداخلت لتقويض استقرار الدولة^(٢).

لقد كان رد فعل إدارة الرئيس كلينتون للعلاقة بين الأمن القومي والحماية والبيئية عن طريق الموقع عالي المستوى في وزارة الدفاع حيث ركزت دائرة الشؤون الخاصة بالمواضيع العالمية على القضايا البيئية الدولية التي تؤثر على الأمن القومي، حيث أن وزارته قد قررت إنشاء تقرير سنوي حول الدبلوماسية البيئية وتقييم الجهود الدبلوماسية لتحديد التهديدات البيئية تجاه الأمن القومي^(٣).

(2) David Hunter, Libid, p:1378.

(3) Nik Robins & Charlie Pye-Smith. The Ecology of Violence NEW SCIENTIST, March 8, 1977: p12. David Hunter, Libid, p:

(٣) David Hunter, Libid, p:1378.

المبحث الثالث:

التلوث البيئي العابر للحدود

في ظل انتقال التقنيات الحديثة

Transboundary Environmental Pollution

١- التلوث البيئي العابر للحدود

تعتبر المشاكل البيئية الآن جزءاً من اهتمامات العالم في مجال الدراسات الدولية ولقد كان الخطر الذي تتعرض له الكرة الأرضية سبباً مباشراً في زيادة الاهتمام والإدراك لمدى العواقب بعيدة المدى لأنماط التلوث العابرة للحدود وذلك بسبب تعاظم التطور التكنولوجي الذي جعل العالم أكثر ترابطاً لدرجة أن الحدود بين الدول أصبحت بلا معنى نسبياً عندما يتعلق الأمر بالضرر الناجم من المطر الحامضي وتسرب النفط والتفجيرات النووية التي لا يعرف غبارها الذري حدوداً، وكذلك الأمر فيما يتعلق بطبقة الأوزون ومخاطرها على الكرة الأرضية، وكذلك تلوث المياه وغيرها^(١).

ولهذا فإن للضرر العابر للحدود تعاريف عديدة من خلال الاتفاقيات الدولية التي عالجت كل منها موضوعاً معيناً، حيث عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من مجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بالتلوث (التلوث عبر الحدود بكونه (التلوث الذي تحدثه الأنشطة التي تمارس في إقليم الدولة أو تحت إشرافها، وتنتج آثارها الضارة في بيئة دولة أخرى أو في بيئة المنطقة التي تخضع للاختصاص الوطني)^(٢).

وعرف كذلك في اتفاقية أخرى بأنه (على الأطراف المتعاقدة ووفقاً للمبادئ العامة المقبولة في القانون الدولي مسؤولية ضمان النشاطات التي تحت سيطرتها أو سلطتها لا

(١) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، مصدر سابق: ص

(٢) ف٢-١/م من مجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بحماية البيئة من التلوث العابر للحدود، ينظر: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث العابر للحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٤٣) لسنة ١٩٨٧: ص ٢٤٠.

تسبب أضرارا في بيئة أو المصادر الطبيعية التي هي تحت الولاية الوطنية للأطراف الأخرى المتعاقدة^(١).

كما أن الضرر العابر للحدود يمكن أن ينجم عن حادث صناعي فعرف على أنه الآثار الخطيرة الناتجة عن حادث صناعي في دولة وتؤثر في دولة أخرى، كما أن الحادث الصناعي عرف بأنه الحادثة الناتجة عن التوسع غير المسيطر عليه في مجال أي نشاط يتضمن مواد خطيرة^(٢).

وقد ينجم الضرر العابر للحدود نتيجة لاستخدام واستغلال المجاري المائية الدولية وعرف بأنه (التأثيرات الخطيرة الضارة بالبيئة الناتجة عن تغير مواصفات وشروط المياه العابرة للحدود والناتجة عن النشاطات البشرية التي تنفذ في إقليم الدولة التي يقع فيها كليا أو جزئيا المصدر الأصلي أو في المناطق الواقعة تحت ولايتها التي تؤثر على الإنسان والتربة والهواء والماء والمناخ وإقليم دولة أخرى^(٣)).

ومع أن التشريعات الوطنية في الدول قد تصلح لمعالجة التلوث الناجم عن المصادر المحلية لإقليمها إلا أنها عديمة الأثر بالنسبة للملوثات القادمة عبر الحدود من الدول الأخرى المجاورة أو حتى تلك التي توجد على مسافات بعيدة من حدودها الوطنية. كما أن أنشطة التلوث العابر للحدود قد ينظر البعض إليها على أنها مشكلة إقليمية بالدرجة الأساس غير أن هذا الرأي يجانب الصواب فبالإمكان أن ينتقل التلوث إلى أماكن أخرى في الأرض وعليه فلا يمكن للإصلاحات التنظيمية والقانونية الداخلية والأسس البيئية الداخلية معالجة هذه المشكلة دون تعاون دولي بسبب كونها مشاكل

(١) المادة (٢٠) من اتفاقية رابطة جنوب شرق آسيا لحماية المصادر الطبيعية، كوالالمبور، ١٩٨٥:

ص ٢١٥. (Asean Agreement on the Conservation of Nature Resources- Kula Lampure 1985,))
ART, 20. IN. EDTH Brown Weiss – Iel – Basic Instrument & References Transnational
(Publishers Inc. 1992. P:215.

(٢) اتفاقية هلسنكي للتأثيرات العابرة للحدود وحوادث العمل، ١٩٩٢.

((Convention on the Transboundary Effects of Industrial Accident – Helsinki, 1992, ART,
UN.JY.B.1992: p316.))

(٣) اتفاقية هلسنكي للحماية واستعمال المياه والبحيرات الدولية العابرة للحدود، ١٩٩٢: ص ٣٠٢.

((Convention on the Protection and Use of Transboundary Water Courses and International
Lakes, Helsinki, 1992, UN.J.Y.B 1992: p302.))

عالمية، ومن هذا المنطلق أصبح من الضروري إيجاد صيغة للتعامل الدولي^(١).

يتبين من تعاريف الضرر العابر للحدود أنفة الذكر أنها متفقة من حيث المبدأ على أن الضرر العابر للحدود يرتكز على ثلاثة أركان هي:

١. دولة المصدر: وهي الدولة التي يجري في إقليمها أو في أماكن أخرى تحت ولايتها أو سيطرتها نشاط ينطوي على مخاطر.

٢. الدولة المتأثرة: وهي الدولة التي يقع الضرر الجسيم العابر للحدود في إقليمها أو في أماكن تحت ولايتها وسيطرتها.

٣. الأنشطة: هي الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي التي تنطوي على مخاطر لإيقاع ضرر جسيم أو تلك التي لا تنطوي على المخاطر ولكنها تسبب أضراراً عابرة للحدود^(٢).

وأن سبب الاهتمام القانوني بالتلوث العابر للحدود يعود أساساً إلى أن الدولة وهي تمارس سيادتها على إقليمها من خلال أنشطتها قد تسبب ضرراً أو تعارضاً مع سيادة دولة أخرى وقد يكون سبباً لإثارة النزاع بين دولتين أو أكثر.

ولذلك فقد وجدت الدولة أنها في بادئ الأمر قد تدافع عن أنشطتها التي تقوم بها داخل أراضيها من خلال الدفع بنظرية السيادة المطلقة للدولة إلا أن هذه النظرية لم تعد مقبولة تماماً في عالم بدأت فيه الدولة تلتزم وعلى نحو متزايد بفكرة التعاون، ولقد حاولت الدول في البدء التمسك بنظرية السيادة المطلقة وذلك للتوصل عن مسؤوليتها تجاه الدول الأخرى، بسبب ما ينجم عن أنشطتها من آثار ضد الدول الأخرى^(٣).

وظهرت نظرية عدم التعسف في استعمال الحق التي تعترف بالاختصاص الإقليمي للدولة مصدر التلوث، إلا أنها تخضع سلطتها إلى حكم القانون الدولي، الذي يمنع ممارسة السيادة بأسلوب تعسفي يتنافى والقواعد المعمول بها، وذلك عندما تمارس دولة

(١) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي: مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان، مصدر سابق:

(٢) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، ٢م/ج٢، دورة ٤٨، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩، ص ٢٠٣.

(٣) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي: النظام القانوني الدولي للحماية البيئية، رسالة دكتوراه، مصدر

سابق: ص ١٠١.

نشاطا يسبب ضررا لدولة أخرى، أو قد ينجم عن فعل الدولة الملوثة فوائد لا قيمة لها مقارنة بالنتائج التي ستركها في الدولة الأخرى، كما لو أن رمي النفايات من منشأة ذات أهمية بسيطة نوعا ما سوف يلوث مجرى مائي دولي، ويحرم الدولة الأخرى من مصدرها لمياه الشرب، وقد عقدت عدة اتفاقيات دولية بهذا الشأن أخذت بهذه النظرية، وتجسدت بشكلها النموذجي في الاتفاقية المبرمة (فنلندا والسويد) بخصوص المياه الدولية عندما نصت المادة (٣) من الفصل الثالث والخاصة ببناء المنشآت والسدود على: (حيث أن الإنشاء قد يؤدي إلى تدهور جوهري في الظروف البيئية للسكان، أو يسبب تغيرا دائما في الظروف الطبيعية كأن يفضي إلى تناقص سبل الراحة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يقطنون في الجوار أو خسارة جوهريّة في المحافظة على الطبيعة، أو حيث قد تتعرض المصالح العامة للأذى)^(١).

يستلزم هذا المبدأ موازنة لمصالح كلا الدولتين، علما أن مبادئ منظمة (OECD) بشأن التلوث العابر للحدود يشير بكل وضوح في المقدمة إلى (التوازن في الحقوق والواجبات بين الدول المعنية بالتلوث عبر الحدود).

وقد أيد مبدأ إلحاق الضرر أن حق الدولة (المتأثرة بالتلوث في أن تتمتع بحق الاختصاص الإقليمي، وأن تدفع قبولها بأي تدهور لبيئتها بسبب أفعال تجري على أراضي دولة أخرى، هو حق مطلق للدولة المتأثرة كما هو حق الدولة القائمة بالتلوث (المصدر) باستخدام إقليمها.

ولقد أثرت مسؤولية الدولة عن النشاطات التي تمارس على إقليمها وتسبب أضرارا في دول أخرى في عدد من القضايا منها:

١- قضية مضيق كورفو Corfu Chanal

في يوم ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٦ ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بألغام في المياه الإقليمية الألبانية عند قناة كورفو وأوقعت الانفجارات أضرارا في السفينتين

(١) الفصل الثالث، المادة الثالثة فقرة ٢، الاتفاقية التي تتعلق بالأشواط الحدودية بين فنلندا والسويد. ((Chapter 3, article 3 (2), Agreement concerning frontier rivers between Finland & Sweden (Sep.16.1971), 825, U.N.T.S. 191, 282.)) ((بحث منشور في د. صلاح الحديثي: المصدر نفسه: ص ١٠٢))

وتسببت في فقدان أرواح وقامت الحكومة البريطانية معتبرة أن ثمة مسؤولية على الحكومة الألبانية، وبعد تبادل الرسائل الدبلوماسية مع تيرانا بعرض المسألة على مجلس الأمن، دعا المجلس ألبانيا، وهي ليست عضوا في الأمم المتحدة إلى الاشتراك في المناقشات شريطة أن تقبل جميع الالتزامات التي تقع على عضو في حالة مماثلة، وقبلت ألبانيا ذلك، وفي ٩ أبريل ١٩٤٧ اعتمد مجلس الأمن قرارا يوصي^(١) الحكومتين المعنيتين بإحالة النزاع فورا إلى المحكمة وفقا لأحكام نظامها الأساسي، وفي ٩ نيسان/ أبريل ١٩٤٩ أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها الذي أقرت فيه مسؤولية ألبانيا وفقا للقانون الدولي عن التفجيرات التي حدثت في ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٦ في المياه الألبانية وعن الأضرار والخسائر في الأرواح التي وقعت في المملكة المتحدة، والتزام كل دولة بعدم استعمال إقليمها لغرض القيام بأعمال منافية لحقوق الدول الأخرى، وفي الحكم نفسه خلصت المحكمة إلى أن لديها الولاية لتقويم مبلغ التعويض^(٢).

٢- قضية مصهر تريل Trail Smelter

حيث تتلخص وقائع هذه القضية أنه في عام ١٨٩٦ أقيم في مدينة تريل الكندية مصهر لصهر المواد الخام لعناصر النحاس والرصاص ونظرا لوقوع هذا المصهر في المنطقة القريبة من الحدود مع الولايات المتحدة، فقد أدى تطاير الأبخرة المنبعثة من المصهر إلى تلوث البيئة في ولاية واشنطن الأمريكية وإلحاق الضرر بالمزروعات وتضرر الأهالي من ذلك.

فقد نشب خلاف بين الولايات المتحدة وكندا لأول مرة عام ١٩٠٣، حيث سبب وضع المصهر ضررا نتيجة انبعاث ثاني أكسيد الكربون، وقد تم تسويته بصورة ميدانية من خلال قيام كندا بدفع التعويضات لضحايا التلوث.

وفي عام ١٩٢٥، أعيد فتح القضية، بعد أن أضاف المصنع مدخنتين لغرض زيادة الإنتاج مما أدى إلى المزيد من التلوث، ورفعت الحكومة الأمريكية عام ١٩٢٧ الدعوى ضد حكومة كندا ووافقت الحكومتان على عرض القضية على محكمة التحكيم

(١) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية، لسنة ١٩٤٨-١٩٩١.

(٢) موجز الأحكام والفتاوى: مصدر سابق.

وقد وقع الطرفان تسوية مبدئية في ١٥/نيسان/١٩٣٥ وحسمت مسألة المسؤولية، وألزمت الحكومة الكندية بدفع التعويضات لحسم دعاوى الأضرار التي نجمت عن أنشطة المصهر، قبل كانون الأول ١٩٣٢، وفي قرار مؤقت للمحكمة في ٦/نيسان/١٩٣٨ استجابت محكمة التحكيم إلى السؤال المتعلق بالضرر الذي يسببه المصنع، وأن يخضع المصنع إلى نظام مؤقت يستمر العمل به على أن يشمل الامتناع عن إلحاق الضرر وكذلك نصب معدات للسيطرة على التلوث، أما بخصوص ما إذا كان يتعين على المصهر الامتناع عن إلحاق الضرر على الأراضي الأمريكية وإذا كان الرد بالإيجاب فإلى أي مدى، فقد حددت المحكمة المبادئ الملائمة، وقررت أنه من الضروري الأخذ بنظر الاعتبار القانون الدولي والممارسة وكذلك القانون والممارسة في الولايات الفيدرالية الأمريكية، وقد وجد المحكمون أن قانون التلوث الجوي للولايات المتحدة في التعامل مع حقوق شبه سيادية (Quasi-sovereign) للولايات يتطابق والقواعد العامة للقانون الدولي.

وعلى المستوى الدولي، أكدت المحكمة على التزام عام يقع على عاتق أية دولة لحماية الدول الأخرى من الأفعال الضارة التي يقوم بها الأفراد ضمن سلطتها القضائية، كما وجدت المحكمة صعوبة في تحديد ما يعنيه الفعل الضار^(١).

ووجدت المحكمة بأن القرارات السابقة المتخذة ككل تشكل أساسا مناسباً للاستنتاجات وبالتحديد استناداً لمبادئ القانون الدولي، وكذلك قانون الولايات المتحدة الأمريكية بأنه لا يجوز لأية دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ينتج عنها وصول غازات إلى إقليم دولة أخرى محدثة أضراراً بذلك الإقليم أو بالملكات أو بالأشخاص الموجودة عليه، متى كانت النتائج على جانب من الجسام، وأمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة^(٢).

(١) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي: النظام القانوني الدولي للحماية البيئية (رسالة دكتوراه)، مصدر سابق: ص ١٠٤.

(٢) محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٢: ص ٩١.

٢- تصدير الخطر البيئي من خلال المشاريع الدولية متعددة الجنسيات

Exporting Environmental Hazard through Multinational Enterprises (MNES).

الحوادث الصناعية الكبيرة التي حدثت خلال الخمسة عشر سنة الأخيرة نتج عنها ضرر بيئي واسع النطاق. حيث أسهمت فيه غالبية المؤسسات التجارية متعددة الجنسيات التي تستخدم تكنولوجيا ذات الضرر العالي في البلدان الأجنبية وأحياناً في الدول النامية.

وركزت المناقشات البحثية التي أعدت في أعقاب وقوع مثل هذه الحوادث على مسألة توزيع المسؤولية ما بين الأطراف المساهمة المختلفة وهي المؤسسات الدولية متعددة الجنسيات في البلد المضيف والبلد أو الموطن الأصلي للمؤسسة التجارية متعددة الجنسيات (MNES).

ويبدو من بين القضايا التي تتطوي على أهمية خاصة هي:

١. هل إن الشركة أو المؤسسة الأصلية مسؤولة عن الضرر الذي تسببه الشركة الفرعية في الخارج عندما يتجاوز حجم الضرر الموجودات المحلية للشركة أو المؤسسة المتعددة الجنسيات (MNES).
٢. هل إن دولة الأصل للمؤسسة المتعددة الجنسيات (MNES) والتي تقع المؤسسة (MNES) تحت سلطاتها القضائية، يلتزم بأن تطبق معايير السلامة البيئية للتقنيات المصدرة التي يتم تطبيقها في الوطن؟
٣. إلى أي مدى يتطلب القانون الدولي شفافية ومعلومات من المؤسسات التجارية متعددة الجنسيات (MNES) وسيطرة الدولة الأصل لهذه المؤسسات على المخاطر البيئية والأمنية المصاحبة لاستخدام تكنولوجيا ذات الضرر العالي المصدرة إلى الدول الأجنبية؟ وهل ينبغي على الدولة الأصل للمؤسسات متعددة الجنسيات (MNES) أن تقدم ضمانات في سبيل تنفيذ دعاوى المسؤولية المدنية بالنسبة للمدعي الأجنبي أمام محاكمها؟
٤. هل يمكن للدولة الأصل للمؤسسات متعددة الجنسيات (MNES) أن تتحمل المسؤولية عن خرق أو فشل في تأمين نتيجة معينة، على سبيل المثال

معلومات وقائية عندما تسبب التكنولوجيات المصدرة ضررا لدولة أخرى أو للبيئة بشكل عام^(١).

وفي ضوء الأبعاد السياسية للقضية فإن الحاجة تدعو إلى بعض الملاحظات التمهيدية لتوضيح وجهة النظر العامة.

٥. ندرة المساهمات في الأدب القانوني لمناقشة هذه القضية وبالرغم من النمو المؤثر للأدب القانوني في موضوع المسؤولية الدولية.

وكواجب الباحثين وصناع السياسة قد كانوا معارضين السبر في أغوار طريق مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي الذي تسببه النشاطات الأجنبية للمؤسسات متعددة الجنسيات (MNES). وتوجد استثناءات محددة، فإن هذا الطريق قد ترك غير مستكشف حتى باعتباره فرضية عاملة للتطور التدريجي للقانون الدولي. وظهر تفضيل واضح تجاه نقل التركيز للمسؤولية الخارجية للمشغل وترك الدولة الأصل مصانة. وتعمل الأمم المتحدة على مجموعة قوانين إجرائية لصالح المؤسسات متعددة الجنسيات (MNES)، وعلى الرغم من الثروة الهائلة للمعلومات والدراسات المحددة الجارية حول موضوع التنظيمات البيئية للمؤسسات متعددة الجنسيات (MNES) في عام ١٩٨٥ و ١٩٨٧، قد أخفقت لفترة قصيرة في اختيار مسؤولية الدولة عن الضرر المتسبب عن طريق تصدير التكنولوجيات الخطيرة من خلال مؤسسات متعددة الجنسية (MNES). على الرغم من أن المخاطر البيئية معظمها قد تسبب بها أطراف القطاع الخاص المساهمة في النشاطات التكنولوجية والصناعية، وحيث أن من الواضح أيضا أن السيطرة على مثل هذه النشاطات ما تزال تحتفظ بها الدولة^(٢).

إن مثل هذا الموقف له بعض التبريرات الأيدولوجية الواضحة ومن ناحية فإن الدول المصدرة للتكنولوجية وخصوصا الدولة الأصل موطن المؤسسات متعددة الجنسية (MNES) تميل إلى الإبقاء على وجهة النظر الخاصة بنظام (اقتصاد السوق الحر) والتي تقتضي أن تتم معالجة قضية السلامة البيئية التي تشكلها نشاطات المؤسسات التجارية متعددة الجنسيات (MNES) بشكل حصري داخل أراضي الدولة المضيفة. ومن الناحية

(1) Francesco Francioni international responsibility environmental harm, 1991: p275.

(2) Francesco Francioni: libid: p276-277.

الأخرى فإن الدول المستلمة للتكنولوجيا وخصوصا في العالم الثالث، قد أظهرت تعاطفا قليلا تجاه تطوير التزامات الدول المصدرة في هذا المجال. حيث أدركت بأن تدخل هذه الدول قد يكون وبوجود خيارات قومية وبرامج تنمية حيث أن جميعها تبدو وبشكل شرعي كوظائف لولايتها القضائية المحلية.

ومن وجهة النظر القانونية الصارمة، فإن هذه المواقف هي على تطابق مع المبدأ التقليدي للسيادة الإقليمية وعلى أية حال فالنتيجة التناقضية لهذه المواقف هي التقارب بين كل من الدول الصناعية والدول النامية من أجل تجنب أو لعب دور الممثل الأكثر فعالية وقوة في تعزيز المقاييس البيئية فيما يتعلق بالتكنولوجية المصدرة الخطرة والتي تكون مصدراً لمثل هذه التكنولوجيات.

إن البيئة والشعب والجماعات والأفراد هم ضحايا هذه القضايا الخاصة بالدولة والذين يتأثرون من وقت لآخر بالحوادث أو الكوارث المتوقعة.

إن الملاحظات الأكثر قلقاً تتعلق بما أطلق عليه بـ(نظرية المعرفة)، لتقييم عمل المؤسسات متعددة الجنسيات (MNES). وقد أجريت دراسات موسعة من قبل مؤسسات نزيهة مثل مركز الأمم المتحدة للهيئات العالمية إلا أنها لم تقدم أي دليل علمي يثبت وجهة النظر المخالفة⁽¹⁾.

وقد يعتقد المرء بأن المؤسسات التجارية متعددة الجنسيات (MNES) هي مجهزة بشكل أفضل من الصناعات المحلية للقيام بمهمة تنفيذ استراتيجيات إدارة البيئة في الدولة المضيفة في ضوء الإسناد التكنولوجي القوي والمصانع والمعدات الأكثر كفاءة. بالإضافة إلى ذلك إن المؤسسات التجارية متعددة الجنسيات (MNES) تعمل على نطاق واسع عالمي قد يكون أكثر توافقاً للرأي العام العالمي من الشركات المحلية الصغيرة. قرار الشركة الفرنسية متعددة الجنسيات بسحب ملايين من قناني المياه المعدنية بعد العثور على مواد ملوثة داخلها والمصدرة إلى الولايات المتحدة، وبعد عرضها للرأي العام العالمي، حيث لعبت مسألة التعرض دوراً أقل أو معدوماً في قضية الشركات المحلية

(1) Cf. UNCTC. Environmental Aspects cit, espically paras 79 f.

بحث منشور في 277p libid: Francesco Francioni

الصغيرة، وهكذا فالسبب لما هو شرعي ومفيد يفترض أن مسؤولية الدولة وعلاقتها بنشاطات المؤسسات متعددة الجنسيات (MNES) لا يعتمد أصلا على مقارنة بالصناعات المحلية، أنها نوعا ما تعتمد على ميزة فريدة للمؤسسات متعددة الجنسية (MNES) أي إن قدرتها على توزيع نشاطاتها التجارية في مختلف الدول الأجنبية، فيما تبقى دائما مستجيبة لمركز صنع القرار الذي يقع في دولة الموطن الأصلي، حيث تسيطر وتشرف على استراتيجية كامل المجموعة، أن هذه الميزة تشكل مشاكل خاصة فيما يتعلق بتصدير الخطر البيئي.

ومن الناحية الأخرى فإن المؤسسات المتعددة الجنسية (MNES) وفي الوقت الذي تصدر فيه التكنولوجيات إلى الدول فإنها بشكل فريد قادرة على الحفاظ على سيطرتها على مثل هذه التكنولوجيات واستخداماتها عن طريق سلسلة موثوقة من البنية المتداخلة والتكامل العمودي الذي يربط سوية الشركات الفرعية الأجنبية والشركات الأصلية بوحدة متماسكة قانونيا واقتصاديا. وفي مقابل خلفية هذه الاعتبارات الجوهرية فإن هذا المبحث قد تناول غرضين رئيسيين هما:

الأول: أنه حتى في ظل الاضطرابات القديمة لمسؤولية الدولة عن نشاطات معينة ذات ضرر بيئي للمؤسسات متعددة الجنسيات (MNES) تعزى إلى الدولة الأصل موطن المؤسسة على الرغم من الموقع الإقليمي الإضافي للضرر.

الثاني: إن النظرية الحديثة لمسؤولية الدولة في هذا المجال تضع في الحسبان ظهور معايير أولية بيئية والنتيجة المتوخاة منها هي لتوسيع حجم التزامات الدولة الأصل فيما يخص سيطرة المؤسسات متعددة الجنسيات (MNES) على النشاطات التكنولوجية والصناعية على الأقل في هذه الحالات التي تكون فيها النشاطات قادرة على أن تسبب ضررا خطيرا وواسع النطاق لصحة الإنسان والبيئة في الدول الأجنبية المضيفة⁽¹⁾.

(أ) مشكلة تحديد المسؤولية The Problem of Attribution

ظاهرة نقل المخاطر البيئية إلى الخارج والإنشاء الدولي لصناعات وتكنولوجيات المؤسسات المتعددة الجنسيات (MNES) قد توحدت عن طريق تبني مبادئ منتظمة

(1) Francesco Francioni: libid: p278.

للسلامة والمعايير البيئية المقبولة بشكل عام، لإخضاع تكنولوجيا المخاطر البيئية المطبقة على وجه العموم، اعتباراً من وقت التخطيط الأولي لها في الدولة الأصل من خلال مرحلة الحقل التجريبي والتطبيق الصناعي إلى المرحلة النهائية لتصريف المنتجات الجانبية غير المرغوب بها مثل النفايات السامة الخطرة.

إن مثل هذه السيطرة المنتظمة للمخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات الصناعية العالمية ستقدم فائدة تخصيص المهام المتناظرة والكلف في ضوء الوقاية في الحوادث بالنسبة للدولة التي في ظل ولايتها القانونية تحدث كل مرحلة من هذه العمليات.

وفي عالم اليوم، وعلى أية حال فإن هذا النموذج المتكامل للسيطرة البيئية لا يزال طريقاً طويلاً ليصبح حقيقة واقعة. وقد تم إنجاز بعض الخطوات المعتدلة في مسيرتها في مجالات معينة مثل حماية البيئة البحرية، حيث إن اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار في عام (١٩٨٢) ينص على تخصيص أو توزيع عادل ومعقد للمسؤوليات البيئية بين الدول الساحلية ودول العالم والنشاطات المعدنية لقاع البحر العميق والدولة الراعية^(١). وبشكل متشابه فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود ونظام الدول المستوردة قبل إبلاغ موافقتها على اتفاقية بازل لعام (١٩٨٩).

وبالنسبة لنشاطات المؤسسات المتعددة الجنسيات (MNES) البديلة فلا يوجد لحد الآن مخطط عام لقانون تقليدي قائم لغرض تخصيص سيطرة المهام البيئية ما بين الدولة الأصل والدولة المضيفة أو المؤسسات نفسها لذا من الضروري الالتفات إلى معايير القانون الدولي المألوف لئلا يرى فيما إذا كان الربط المعنوي قد قام بين الضرر الناجم عن المؤسسة المتعددة الجنسيات (MNES) لبيئة الدولة المضيفة، والدولة الأصل لمؤسسة متعددة الجنسيات (MNES) بالرغم من تعدد مراكز إصاق التهم عن مسؤولية حماية البيئة.

وهناك صلة لبعض العوامل في ظل المبادئ الأرتدوكسية لمسؤولية الدولة حيث تم إدراكها على إنها تشكل عقبات لإقامة مثل هذا الربط وهي:

(1) UN law of the sea convention 1982. Part xii, arts, 192ff. Convention was adopted at montago Bay on December 10, 1982, and it is not yet in force; UN Doc. Al Conf. 62/121 reprinted LM (1983), 1261, 1293.

أ) طبيعة المؤسسة المتعددة الجنسيات (MNES) كممثل خاص.

ب) موقع الضرر خارج النطاق الإقليمي.

ت) سيادة الدولة المضيفة بالنسبة لنشاطات المؤسسات المتعددة الجنسيات التي تحدث على أراضيها.

١- طبيعة المؤسسة المتعددة الجنسيات كممثل خاص

The Nature of the (MNES) as Private Actor.

في ظل القانون الدولي المؤلف قي تتحمل الدولة مسؤولية دولية لفشلها في منع ضرر للبيئة العامة تسببه أطراف خاصة لدول أخرى، وإن مثل هذا الضرر هو نتيجة لخرق الجهد المطلوب للأطراف الخاصة المساهمة. أو الفشل في ضمان نتيجة معينة تقتضيها معايير محددة للقانون الدولي، وقد دعم المقترح ببعض الممارسات التحكيمية والقضائية السابقة مثل قضية مصهر تريل (Trail smatter case)، حيث إن التسوية التي توصلت إليها المحكمة بحد ذاتها تشكل سابقة جديدة بالاهتمام لأنها تعلن عن مبدئين:

المبدأ الأول: مسؤولية الدولة عن أعمال التلوث التي يكون مصدرها أراضيها وتلحق ضررا بالأراضي الأخرى حتى وإن كان من غير الممكن عزو أعمال التلوث تلك إلى الدولة نفسها أو أجهزتها. عليه فإن الدولة قد تكون مسؤولة عن عدم سن التشريعات اللازمة وعن عدم تطبيق قوانينها ضد أولئك الذين ضمن سيادتها أو سلطتها القضائية. ومسؤولة أيضا عن عدم منع أي نشاط غير قانوني وعن عدم معاقبة الشخص المسؤول عن ذلك النشاط.

والمبدأ الثاني: إقرار قاعدة قانونية دولية تحظر التلوث العابر للحدود كما استتبطت المحكمة إطارا أو صيغة للمستقبل تقضي بالاعتراف بضرورة المزيد من التعاون بين الدول المعنية^(١).

وتضمنها المبدأ (٢١) لإعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ حول البيئة البشرية والذي يشير إلى (مسؤولية ضمان أن تلك النشاطات لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو المناطق

(١) د. صلاح الحديثي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مصدر سابق: ص ١٠٥.

التي تقع بعيدا عن حدود السلطة القضائية الوطنية^(١).

وقد كرر أيضا في الخصوص الأكثر حداثة مثل اتفاقية قانون البحار لعام (١٩٨٢) واتفاقية عام (١٩٨٨) حول تنظيم نشاطات الموارد المعدنية القطبية^(٢). وأخيرا ضمن العبارة المتبقية في المادة الحادية عشر الفقرة الثانية من مسودة المواد للجنة القانون الدولي (I L C) حول مسؤولية الدولة.

وعليه فإن الطبيعة الخاصة للمؤسسة متعددة الجنسية (MNES) يجب أن لا تشكل عائقا أمام المسؤولية الدولية لدولة الأصل. وعلى النقيض من ذلك فإنه يمكن للمرء أن يناقش إن المؤسسات متعددة الجنسية (MNES) هي على وجه الخصوص ممثلا خاصا واضحا لأغراض تنفيذ قواعد الجهد المطلوب والسيطرة البيئية.. إن المؤسسة متعددة الجنسية (MNES) هي أكثر مرئية من الشركات المحلية الصغيرة وتخضع عادة لسيطرة إدارية أشمل بسبب اللوائح التجارية والمالية والمقاومة للاحتكار المعقدة والتي غالبا ما تطبق وفق قاعدة واسعة عالميا فنشاطاتها الخارجية في الدول الأجنبية وخصوصا إذا كانت في الدول النامية فإنها تتمتع بغطاء برنامج التأمين الوطني في ظل سلطة الوكالة العامة^(٣). في بعض الصناعات مثل صناعة دورة الوقود النووي، وإنتاج المواد الكيميائية الخطرة وتقنيات الهندسة الجينية، وتصدير تكنولوجيات نسبية تطبيقاتها العملية من قبل المؤسسات المتعددة الجنسيات (MNES) في الدول الأجنبية تخضع لنظام صارم في التفويض أو التحويل لأسباب الأمن الوطني والوفاء بالالتزامات الدولية أو فيما يتعلق بالحماية البيئية.. وهكذا فالمؤسسة متعددة الجنسية (MNES)

(١) مؤتمر الأمم المتحدة، إعلان للبيئة البشرية المعتمد في المادة ٢١ من إعلان استوكهولم لسنة ١٩٧٢. United nation conference on the human environmental declaration adopted on June 16. 1972 principle 21. UN Doc. A/Conf. 48/14 (Stockholm 1972).

(2) Art 8 the text of the convention is the reprinted in hand book of the astarctic treaty system 1989 as well as in I.L.M 1988, 868.

(٣) من وجهة نظر برنامج التأمين العام للاستثمار الأجنبي الخاص ضد الخطر التجاري، تأسيس مجموعة مشتركة المصالح بين النشاطات الأجنبية للمؤسسات المتعددة الجنسية والدولة المضيفة

For the view that public insurance programs for private foreign investment against non-commercial risk and to create a community of interests between the MNE foreign activities and the home community.

((بحث منشور في: Francesco Francioni: libid: p280.))

حتى وإن كانت كيانا خاصا فهي من حيث المبدأ قادرة على المشاركة في المسؤولية الدولية لدولة الأصل طالما إن هذه الدولة قد فشلت بشكل أو بآخر في ممارسة سيطرة وافية ورقابة كافية على نشاطات المؤسسات متعددة الجنسيات (MNES) التي سببت ضررا بيئيا كبيرا⁽¹⁾.

٢- موقع الضرر خارج النطاق الإقليمي

The Extraterritorial Location of the Harm.

إن الاستنتاج أعلاه قد حدد تقليديا بنشوء تصرفات وأحداث ذات ضرر داخل أراضي الدولة المصدر. إن مثل هذا التحديد نتيجة لا مفر منها للسيادة الإقليمية والحق الاستثنائي لممارسة السلطات الحكومية ضمن منطقة محددة جغرافيا (فالسيادة الإقليمية تتطوي على حق خاص هو واجب بديهي والالتزام بحماية حقوق الدول الأخرى داخل الإقليم وخصوصا حقوقها بسلامة أراضيها والحصانة في السلم والحرب بما يساوي مع الحق الذي تدعيه كل دولة لمواطنيها في الإقليم الأجنبي)⁽²⁾.

وبالشاكلة نفسها فالربط بين السيادة الإقليمية ومسؤولية الدولة عن الضرر للدول الأخرى قد عبر عنه عدد من السوابق المعروفة الأخرى ومن بينها قضية أملاك البريطانيين في المغرب الإسبانية لعام (١٩٢٥) *Affair Des Biens Britanniques au Maroc* و *Espognel* وقضية كورفو لعام (١٩٤٩) مع الإشارة المحددة للضرر البيئي وقرار التحكيم في قضية محكمة مصهر تريل لعام (١٩٤١)، إن لجنة القانون الدولي (I.L.C) قد تبنت هذه النظرية الإقليمية لأول مرة عندما أشار (تقرير أكو العام) (General Reppporteur Ago) إلى قضية مسؤولية الدولة عن تصرف الأطراف الخاصة وبشكل أساسي في ظل إطار الأضرار وبعد ذلك العمل على المسؤولية عن أعمال غير

(1) A significant example of broad export control basis is provided by the united states export administration act of 1979, which authorizes the executive to prohibit or curtail the exportation of any goods technology or other information, its declared international obligation 50 USCA, para 1701 (1990, supplement).

بحث منشور في: libid: p281 Francesco Francioni

(2)See Benrubi "State Responsibility" cit, 839.

بحث منشور في: libid: p281 Francesco Francioni

محرمة في القانون الدولي⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالأخير فإنه من المهم ملاحظة إن التقارير النسبية وبشكل واضح قد ركزت على النشاطات الطبيعية التي تحدث داخل إقليم الدولة بمساهمة مسؤولياتها وتبقى محددة بالنتائج المصدرة بطريقة (الارتباط الطبيعي Physical linkage) أو عن طريق (الوسط الطبيعي Natural medium) مثل المياه أو الهواء أو التربة.

إن هذه الطريقة الإقليمية سوية مع طريقة الارتباط الطبيعي قد تم تفصيلها من قبل لجنة القانون الدولي (I.L.C) وكانت بالكاد قادرة على الإطاحة بالمؤسسات متعددة الجنسيات (MNES) ضمن مدى تطبيق المبدأ المفترض لمسؤولية الدولة عن نقل الضرر البيئي إلى الخارج.

ومثل هذا الضرر في الحقيقة يحدث بافتراض سابق خارج عن السلطة القضائية الإقليمية لدولة الأصل موطن المؤسسة متعددة الجنسية (MNES) ومن وجهة النظر الخاصة بعلاقة الإصابة لذا لا يستطيع أحد القول بوجود (العلاقة الطبيعية) المستخدم بتعبير لجنة القانون الدولي (I.L.C) ولكن نوعا ما عن المحيط القانوني الاقتصادي للبيئة اللامركزية المتحدة للمؤسسات متعددة الجنسيات (MNES) حيث تصدر من خلالها التكنولوجيات ذات الضرر العالي.

٣- سيادة الدولة المضيفة

The Host Country's Sovereignty.

في ضوء المذاهب أعلاه فإن انتساب المسؤولية للمؤسسات متعددة الجنسيات (MNES) في دولة الأصل. قد ينطوي على مشكلة وخصوصا في مواجهة السيادة الإقليمية للدولة المضيف، إن استثناء السيادة هو استثناء لممارسات السلطات الإقليمية، لذا فإن الدولة المضيفة يمكن اعتبارها إنها يجب أن تتحمل نتائج إخفاقها في منع أو

(1) The first Rapporteur on this subject, Quentin-Baxter adopted the criterion of activities "within the territory or control of state. Third report, schematic outline, yearbook ILC (1982). 11/1.51.62 the present Rapporteur Barboza relies on the criterion of activities carried out in the territory of a state or in other places under its jurisdiction as recognized by international law, see fifth report UN. Doc. ALEN 4/423 (25 April 1989).

بحث منشور في. Francesco Francioni: libid: p282.

تقليل الضرر الذي تسببه نشاطات المؤسسة متعددة الجنسية (MNES) وبعد كل هذا يمكن مناقشة إن هذه الدولة قد وافقت طوعا على التكنولوجيات الخطرة للمؤسسة متعددة الجنسية (MNES) في إقليمها وسلطاتها المحلية في تنظيم الإجراءات والوسائل القضائية لضمان الحماية البيئية⁽¹⁾. وعلى الرغم من احتفاظ الدولة المضيفة بالمسؤولية الأولية لحماية بيئتها، والطريقة الحديثة فيما يتعلق بمشكلة المخاطر البيئية المصدرة عن طريق المؤسسات متعددة الجنسيات (MNES) التي تتطلب إدراكا لمسؤولية الدولة الأصل المتوافقة والقائمة على أساس فكرة السيطرة الفعالة فضلا عن السيطرة الإقليمية وعلى فكرة أشمل لربط المسببات التي تقوم على (الربط الطبيعي أو المادي) بين دولة المصدر والضرر القادم من الخارج.

٣- تصدير التقنيات والمواد المسببة للضرر البيئي The Export of Technologies & Causing Environment Harm

عبور السفن التي تحمل النفايات الخطرة خلال المناطق الساحلية

نصت اتفاقية بازل حول السيطرة على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في ٢٢/آذار/١٩٨٩، على نظام قانوني شامل لتنظيم عملية الاتجار بالنفايات الخطرة وتصريفها. حيث استغرقت المفاوضات الخاصة بالاتفاقية ما يناهز سنتين وقد أدت وبشكل حتمي إلى تسوية بعض المشاكل. لم تتناول الاتفاقية إجراءات التعويض والمسؤولية حيث عهد العمل لخبراء مختصين لتطوير الآلية وقد تضمن في بروتوكول منفصل.

أما القضايا الأخرى التي تعرضت للمفاوضات للتعثر فيها وبقيت حلولها غامضة ومعقدة في الاتفاقية ومن بين هذه القضايا هي مشكلة الحقوق التي تتمتع بها الدول الساحلية تجاه السفن التي تحمل نفايات خطرة وتبحر خلال المناطق البحرية المجاورة لسواحلها.

تجنبت الاتفاقية حلها بشكل مباشر وربطت بنقطة أساسية في التسوية التي تم

(1) For a discussion of this side of the issue, see “Hongiu koh” the responsibility of the Importer State in handle and lutz. Transferring Hazard Technologies cit, 170.

بحث منشور في. p282. libid: Francesco Francioni

التوصل إليها أثناء مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (UNCLOS) (مبدأ التوازن العادل بين مصالح الدول الساحلية وحماية حركة الملاحة الدولية).

إن الهدف من هذا البحث هو لتحليل المظاهر الأساسية للمشكلة آخذين بعين الاعتبار:

- أ) الأحكام ذات العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
- ب) اتفاقية بازل عام ١٩٨٩، والإعلانات الموقعة والمرتبطة بدول معينة.
- ت) ممارسات الدول كما تم تثبيتها بالتشريع الوطني والإعلانات التي صدرت أثناء المؤتمرات المعقودة بين الحكومات^(١).

١- النظام في ظل اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢

The Regime under the 1982 Law of the Sea Convention

لا تتعامل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار UNCLOS لسنة ١٩٨٢ بشكل مباشر مع مشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، حيث لم يعط لهذه القضية وزن كافٍ أثناء انعقاد المؤتمر الثالث حول قانون البحار.

وأن مشكلة عبور السفن الناقلة للنفايات السامة أو الضارة قد تم تنظيمها بموجب الأحكام الخاصة بإلقاء النفايات وهو نشاط قد اعترف به بموجب المادة (٥، ٢١٠) فقط في حالة أن تقدم الدولة الساحلية تفويضا أو تحويلا مسبقا بذلك^(٢).

(1) Francesco Francioni: libid: p299.

(٢) طبقا لهذه المادة إلقاء النفايات ضمن البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخاصة أو الجرف القاري لن يكون منفيذا إلا بموافقة مسبقة من الدولة الساحلية التي تمتلك حق السماح للتنظيم والسيطرة على مثل هذا الإغراق بعد اعتبار قضية الدول الأخرى التي قد تكون عكسيا بسبب وضعها الجغرافي.

According to this article "Dumping within territorial sea and the exclusive economic zone or on to continental shelf shall not be carried out with out the express prior approval of the coastal state, which has the right to permit. Regulate and control such dumping after the consideration of the matter with other states, which by reason of their geographical situation may be adversely there by".

بحث منشور في Francesco Francioni: libid: p305.

وإن عملية عبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة تختلف اختلافاً كلياً عن عملية إلقاء النفايات، فهي نشاط ينطوي على نية إلقاء النفايات الخطرة والمواد الأخرى في البحر^(١). وصحيح كذلك أن هناك أحياناً أساس معقول للشك بأن سفناً معينة تدخل المناطق الساحلية وهي في حقيقة الأمر تنوي إلقاء النفايات الخطرة إلى البحر، أو تركها على أراضي الدولة الساحلية، وصحيح كذلك أن الدول النامية يمكن لها على وجه الخصوص الاهتمام بذلك، ولكن لا يمكن افتراض نية الخداع أو التحايل، فإن حل المشكلة يعتمد على قدرة السيطرة وليس على تغيير الحقوق والواجبات المتبادلة للدول المعنية.

وعلى أية حال هناك قواعد للاتفاقية، مثل تلك التي تنظم الوقاية من التلوث والملاحة ونقل المواد الخطرة الضارة التي قد تتكيف وبشكل جيد مع وضع السفن الناقلة للنفايات الخطرة والسامة، إن هذه القواعد تقع بشكل خاص ضمن الأحكام الخاصة بمنع التلوث الناجم عن السفن، إن مجرد مرور السفن الناقلة للنفايات الخطرة هو ليس بحد ذاته سبباً لتلوث خطير يمكن أن يصبح تلوثاً في حالة عدم إذعان السفن لقواعد سلامة الملاحة والوقاية من التلوث.

وبقدر ما يكون الاهتمام منصباً في الوقاية من التلوث للبيئة البحرية فإن أحكام الفصل الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ UNCLOS حول التلوث الناجم عن السفن يمكن تطبيقها فإن هذه الأحكام يمكن تقسيمها إلى فئتين، القواعد التي تعود للأحكام السابقة تنص على التزامات خاص بدولة العلم قابلة للتطبيق في كل مكان ومهما تكن المنطقة (بحر إقليمي، منطقة اقتصادية خالصة وأعالى البحار) التي تبحر بها السفينة ومن بين هذه القواعد المادة (١٩٤) الخاصة بتدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، حيث نصت على أن:

(١) طبقاً لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المادة (١-١٩٥) أ. الإغراق يعني إلقاء النفايات والتراكيب الصناعية من السفن أو الطائرات أو الأرصفة في البحر. ب. أو إلقاء متعمد للتراكيب الصناعية من الطائرة، السفن أو الأرصفة في البحر.

According to art 1.1 (5) (a) of the 1982 UNCLOS convention: “dumping means (i) any disposal of wastes of other from vessels aircraft, platforms so other man made structures at sea (ii) any deliberate disposal of vessels aircraft, platforms or other man made structures at sea.

١. تتخذ الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء جميع ما يلزم من التدابير المتماشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها وتسعى إلى المواءمة بين سياستها في هذا الصدد.

٢. تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوق سيادية وفقا لهذه الاتفاقية.

٣. تتناول التدابير المتخذة عملا بهذا الجزء جميع مصادر تلوث البيئة البحرية وتشمل هذه التدابير فيما تشمل التدابير التي يراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من:

(أ) إلقاء المواد السامة أو الضارة أو المؤذية في البر أو من الجو أو خلاله أو عن طريق الإغراق.

(ب) التلوث من السفن وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات في البحر ومنع التصريف المتعمد وغير المتعمد وتنظيم تصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.

(ت) التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضه وبخاصة التدابير لمنع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات في البحر وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.

٤. تمتنع الدول عن اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه عن التعرض الذي لا يمكن تبريره للأنشطة التي تقوم بها دول أخرى ممارسة لحقوقها وعملا بواجباتها طبقا لهذه الاتفاقية.

٥. تشمل التدابير المتخذة وفقا لهذا الجزء تلك التي تكون ضرورية لحماية النظم الأيكولوجية النادرة أو السريعة التأثر وكذلك الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة

لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها^(١).

وفي الحالات الاستثنائية فقط وبوجود خطر وشيك وأكد يهدد البيئة البحرية فسوف يقع على دولة العلم مهمة إعطاء إشعار عاجل لبقية الدول حيث نصت المادة (١٩٨) من الاتفاقية على أن (عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر وكذلك المنظمات الدولية المتخصصة)^(٢).

وأما الفئة الثانية تقع القواعد الموجهة إلى الدول الساحلية وفي هذه الحالة فإن الحقوق التي تتمتع بها الدول من أجل حماية سواحلها من مخاطر التلوث حيث تعتمد فيما إذا كانت السفينة تبحر خلال بحرها الإقليمي أو خلال منطقتها الاقتصادية ولذا من الضروري أن نتطرق إلى المرور خلال هذه المناطق.

أ) المرور البريء خلال البحر الإقليمي الأجنبي

Innocent Passage through Foreign Territorial Seas

بقدر تعلق الأمر بالمياه البحرية الإقليمية فإن موازنة دقيقة بين حقوق السيادة للدولة الساحلية والاهتمام في ملاحه الدول الأخرى تعتمد على نظام المرور البريء الذي سيكون قائماً لفترة طويلة طالما لا ينطوي عليه ضرر، وفي نفس الوقت يوفر الأمن للدولة الساحلية^(٣).

(١) المادة ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ UNCLOS.

(٢) المادة ١٩٨، نفس المصدر.

(٣) عرفت اتفاقية جنيف لعام ١٩٨٥ المرور في البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في المادة (١٤) ف٢، الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض قطع ذلك البحر مع المياه الداخلية طبقاً للمادة (١٨) واتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ يعرف المرور:

أ. هو الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض عبور ذلك البحر دون دخول المياه أو الميناء أو المرسى خارج المياه الداخلية.

ب. المضي إلى أو من المياه الداخلية ويكون سريعاً، وعلى أية حال يتضمن المرور الإيقاف والرسو بقدر ما.

بحث منشور في Francesco Francioni: libid: p307.

ومن بين النشاطات التي تعتبر مناقضة للمرور البريء المادة (١٩) لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ UNCLOS التي تشير إلى (أي إجراء متعمد وتلوث خطير) وعلى أساس هذه المادة فإن مرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة سوف لا يعتبر آمناً أو بريئاً فترة أطول ويمكن تعطيل مرورها عندما ينطوي عليها إجراء متعمد وتلوث خطير). ومن الواضح قد يستثنى بمجرد مرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة هو من حيث المبدأ (إجراء تلوث دولي متعمد) حيث من الممكن أن ينتج عن هذا المرور مخاطر تلوث كبيرة، إذا تم اتخاذ تدابير احتياطية لمثل هذه السفن عن طريق الاتفاقيات الدولية، كما في المادة (٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ UNCLOS والتي تطالب في حقيقة الأمر السفن التي تبحر من خلال البحر الإقليمي والتي تحمل مواد خطيرة وخصوصا السفن التي تعمل بالطاقة النووية والتي تعتبر خطيرة وذات ضرر عال، يجب أن تزود بوثائق وإجراءات مراقبة احتياطية خاصة منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

إن واجبات الإشعار السابق أو التخويل غير المنصوص في الاتفاقية على الرغم من أن الدولة الساحلية لها كذلك الحق أن تفرض على نفس السفن مرورا من خلال ممرات بحرية خاصة إذا اعتقدت أن ذلك ضروريا وذلك وفقا للمادة (٢٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ UNCLOS^(١).

وفي ظل غياب حكم صريح فإن الدعاوى التي تقيمها الدولة الساحلية لإخضاع

(١) طبقا للمادة (٢٢) من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢: أ. يمكن للدول الساحلية اعتبار تأمين الملاحة للسفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال بحرهما الإقليمي لاستعمال مثل هذه الممرات البحرية التي قد تعين لمرور السفن. ب. وبشكل خاص السفن وسفن الناقلات العاملة بالطاقة النووية التي تحمل مواد خطيرة أو ضارة نووية قد تتطلب مرورها في مثل هذه الممرات البحرية.

According to art 22 of the 1982 Los conventions "1.. the coastal state may, where necessary having regard to the safety of navigation, require foreign ships exercising the right of innocent passage through its territorial sea to use such sea lanes and traffic separation schemes as it may designate or prescribe for the regulation of the passage of ships 2. In particular tankers nuclear powered ships and ships carrying nuclear or other inherently dangerous or noxious substances materials may be required to confine their passage to such sea lanes".

بحث منشور في Francesco Francioni: libid: p308.

مرور السفن الناقلة للنفايات الخطرة خلال بحرهما الإقليمي بتحويل مسبق يمكن اعتبارها تناقض قواعد الاتفاقية وطبقا لها فإن حق الدولة الساحلية في تنظيم مرور السفن خلال بحرهما الإقليمي^(١).

ومن الناحية الأخرى فإن قضية المطالبة بإشعار مسبق قد تكون مختلفة قليلا فلا يمكن النظر في هذه الدعاوى على أنها عقبة تمنع المرور البريء إذا احتوى أثر الإشعار على استثناء لسرية المرور وجعل الدولة الساحلية مدركة لما يحدث في بحرهما الإقليمي وكذلك لتقييم ماهية الإجراءات الاحتياطية الخاصة التي يجب مراقبتها^(٢).

وعلاوة على ذلك، فيمكن أن نضيف أن فكرة الإشعار المسبق لم تكن غريبة عن أعمال المؤتمر الثالث حول قانون البحار، حيث تم الأخذ بنظر الاعتبار الملاحظات التي تقدمت بها الوفود المختلفة في ٢٢/ تموز و ١/ آب لعام ١٩٧٤ والتي تضمنت وبشكل واضح فرضية أن الدول الساحلية يمكن أن تطلب معلومات حول مرور السفن الناقلة للنفايات الخطرة والمؤذية، ونصت على أن هذا الإجراء يجب أن لا ينطوي عليه مشكلة تأخير الناقلات والسفن الحاملة للمواد النووية أو المواد الخطرة عالية الضرر أو المواد التي تتطلب إعطاء إشعار مسبق لمرورها بالدولة الساحلية، ويقتصر مرورها في مثل هذه الممرات البحرية.

كما تم تحديدها لهذا الفرض من قبل الدولة الساحلية ومن أجل تسهيل مرور السفن من خلال البحر الإقليمي فإن الدولة الساحلية تضمن أن الإجراءات الخاصة بالإشعار وبموجب أحكام هذه المادة يجب أن لا تسبب أي تأخير^(٣).

وتم تضمين نفس الصيغة في المادة (٦) من مسودة المواد التي اقترحتها فيجي (Fiji) في ٢٣/ تموز/ ١٩٧٤ ومن الواضح أنه يمكن الاعتقاد كذلك أن انتهاء الإشعار المسبق كان يقصد منه بشكل صريح إلغاء أي واجب للإشعار.

(١) طبقا للمادة ٢٤-١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ UNCLOS.

(٢) طبقا للمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ UNCLOS.

(3) Provision XXXI of the informal working paper No. 1/Rew 1 of 22 July 1974 and provision XXXIV of the informal working paper No. 1/Rew 2 of August 1974 in Platzoder third United Nations conference. ((بحث منشور في : p309 libid: Francesco Francioni))

ب) الملاحة خلال المناطق الاقتصادية الخالصة

Navigation through foreign exclusive economic zone

الحقوق في المناطق الاقتصادية الخالصة يمكن للدولة الساحلية أن تمارسها تجاه السفن التي تحمل نفايات خطرة تبدو أكثر تقييدا عند مقارنتها مع تلك الحقوق التي تمارسها نفس الدولة داخل بحرها الإقليمي وطبقا للمادة (٥٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ UNCLOS فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة EEZ تعرف على أنها (منطقة فيها الحقوق والولاية القضائية للدولة الساحلية وحقوق وحريات لبقية الدول مقيدة بأحكام هذه الاتفاقية).

لذا فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي ليست منطقة تخضع لسيادة الدولة الساحلية كما في البحر الإقليمي ولكنها منطقة تكون فيها حقوق الدولة الساحلية منسجمة مع حقوق الدول الأخرى^(١).

إن النشاط الذي لا يعتبر بحد ذاته نوع جديد للتلوث ولكنه يقع ضمن فئة التلوث الناجم عن السفن، وعليه فإن أحكام الفصل الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ UNCLOS والخاصة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها يمكن تطبيقه بشكل خاص.

حيث نصت المادة (٢١١) من الاتفاقية الخاصة بالتلوث والسفن على أن:

١. تخضع الدول عاملة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام، قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه، وتشجع بنفس الطريقة وحيثما كان ذلك مناسبا اعتماد نظم لطرق

(١) اقترح مؤخرا الحقوق والالتزام الساحلي بما يمكن أن يلخص كالتالي: كل النشاطات ذات العلاقة بالاستعمال الاقتصادي لمصادر المنطقة من حيث المبدأ ضمن حقوق الدول الساحلية لأن من بين الحقوق التي تعود إلى الدول الساحلية هناك السلطة القضائية لحماية وحفظ البيئة

البحرية. بحث منشور في Francesco Francioni: libid: p310.

According to an interpretative scheme recently proposed the rights and obligations of coastal and non-coastal can be summarized as follows: all the activities relevant to the economic use of the resources of the zone fall in principle within the rights of the coastal state this is in a broad sense because among the rights which are attributed to the coastal state there is the jurisdiction over the protection and preservation of the marine environment.

الممرور تستهدف الإقلال إلى أدنى حد من خطر ونوع الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية بما في ذلك ساحل الدولة الساحلية والضرر الناجم عن التلوث الذي يلحق بمصالحها المرتبطة به وتعداد دراسة تلك القواعد والمعايير بنفس الطريقة من وقت لآخر حسب الضرورة.

٢. تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من جانب السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه، ولا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير المقبولة عموماً والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام.

٣. للدول الساحلية في ممارستها لسيادتها داخل بحرها الإقليمي أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه بما في ذلك السفن التي تمارس حق الممرور البريء ولا تعرقل هذه القوانين والأنظمة وفقاً للفرع ٣ من الجزء الثاني الممرور البريء للسفن الأجنبية.

٤. للدول الساحلية من أجل التنفيذ المنصوص عليه في الفرع (٦) أن تعتمد فيما يتعلق بمنطقتها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام ويكون فيها امتثال لهذه القواعد والمعايير^(١).

وحيث أن الدول الأخرى ستكون مطالبة بمراقبة القوانين واللوائح للدول الساحلية عندما تكون متوافقة مع أحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة المنصوص عليها في الاتفاقية^(٢) مثل الممرور البريء في البحر الإقليمي فإن عبور المنطقة الاقتصادية الخالصة كذلك لا يخضع لإلزام صريح بإشعار مسبق للدولة الساحلية، ومن الصعوبة البالغة افتراض وجود حق للدولة الساحلية لاستلام إشعار مسبق لعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة خلال منطقتها الاقتصادية، فإن الاتفاقية لم ينقصها فقط حكم واضح بهذا

(١) المادة ٢١١-٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ UNCLOS

(٢) المادة ٥٨-٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ UNCLOS

المعنى بل أنها حتى لم تعط اعتبارا لقاعدة تنص على إجراءات احتياطية خاصة (كما جاء في المادة ٢٣/٢) أو على قيود مشابهة لتلك المفروضة على السفن التي تحمل المواد النووية أو المواد الخطرة عالية الخطورة أصلا كما في المادة (١٢-٢) من الاتفاقية.

٢- النظام بموجب اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩

The Regime under the 1989 Basel convention

تحتوي اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ على أحكام لمنع المخاطر الصناعية ذات الطبيعة الخاصة، وكذلك التصدير والتخلص العشوائي من النفايات الخطرة وكما هو معروف فإن الاتفاقية لا تمنع نقل النفايات الضارة والسامة عبر الحدود التي بالرغم من ذلك ينبغي أن تقلل إلى الحد الأدنى، وببساطة شديدة فالاتفاقية تحاول الموازنة بين مبدأ التبادل الحر للبضائع مع واجب الدول لتجنب الأضرار المحدقة بالبيئة للدول الأخرى أو المناطق التي لا تخضع لأية ولاية قضائية وطنية.

وطبقا للنظام الذي نصت عليه الاتفاقية فإن تصدير النفايات الخطرة يكون مشروطا باحترام نقاط أساسية محددة وهي:

أ) جميع أشكال النقل عبر الحدود تبلغ عنها الدولة المستوردة دولة العبور وأمين سر الاتفاقية.

ب) لا يمكن تحويل النقل عبر الحدود في الدولة المستوردة أو دولة العبور الطرف في الاتفاقية ما لم تعط موافقتها المسبقة.

ت) الدولة المستوردة واجب إعادة استيراد النفايات في حالة عدم اكتمال النقل عبر الحدود بطريقة تتسجم مع بنود الاتفاقية أو في حالة المرور الغير شرعي.

ث) لا يسمح بتصدير النفايات الخطرة إلى الأطراف التي تحرم استيراد النفايات ولا إلى الأطراف غير المتعاقدة وإلى القارة القطبية الجنوبية^(١).

وقد ظهرت مشكلة المناطق الساحلية خصوصا فيما يتعلق بحقوق دولة العبور أو المرور، وهذا يعني الدولة التي تتم عملية مرور النفايات الخطرة من خلال أراضيها.

(1) Francesco Francioni: libid: p300.

وطبقات لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٢ Basel convention فإن حقوق دولة العبور تكون مشابهة لتلك التي تتمتع بها الدولة المستوردة والتي تختلف عن القواعد التي تبنتها قرارات مجلس منظمة البيئة^(١) (OECD) Organization environment Council Decision . والاتحاد الأوروبي^(٢) ، دول الناقلة للنفايات الخطرة عبر الحدود وحيث طبقا لها فإن موافقة دولة العبور إن لم تعبر عن معارضتها تعتبر (موافقة صامتة).

(تعترف كل دولة عبور طرف في الاتفاقية فور استلامها الإخطار وقد تجيب بعدئذ بنص مكتوب للمبلغ خلال فترة (٦٠) يوما بموافقتها على الإذن بالحركة أو المطالبة بمعلومات إضافية ولا تسمح الدولة المصدرة ببدء النقل عبر الحدود حتى تستلم موافقة مكتوبة من دولة العبور)^(٣).

وبموجب المادة الثامنة وفي حالة إعادة استيراد النفايات الخطرة (لا تعترض الدولة المصدرة ولا اية دولة عبور طرف في الاتفاقية على إيقاف أو منع إعادة النفايات إلى الدولة المصدرة).

وعلى أية حال ، لم تقدم اتفاقية بازل ١٩٨٩ Basel Convention حلا واضحا لعبور النفايات خلال المناطق البحرية في ظل الولاية القضائية أو السيادة للدولة الساحلية. وفي الحقيقة فإن هذه القضية مهدت لتصعيد النقاش ما بين الدول أثناء مفاوضات الاتفاقية فالأرغواي على سبيل المثال طالبت بتبني إجراءات لحماية الأراضي والمياه

(1) See "OECD" council Decisions / Recommendation c [83] 180 [final] of 1 February 1984, and decisions c [88] 90 [final] of May 1988, ILM 1988.

(2) See "EEC" council decision No. 84/631 of 6 December 1984 "JEC" No. L326 of 13 December 1984 subsequent modifications and council resolution of 21 December 1988.

بحث منشور في. p301 libid: Francesco Francioni.

(٣) طبقا للمادة السادسة الفقرة (١) من الاتفاقية دولة العبور التي ليست طرفا في الاتفاقية واجب الإشعار المسبق لتصدير النفايات الخطرة عبر الحدود.

According to Art 6.1 of the convention for transit states which are not parties to the agreement only a duty of prior notifications is mentioned the state of export shall notify, the states concerned of any proposed trans boundary movement of hazardous wastes of other wastes "According to art 2.13 "States concerned are defined as: parties which are states of export or import or transit states whether or not parties.

بحث منشور في. p301 libid: Francesco Francioni.

الإقليمية، والمناطق الساحلية والجرف القاري والمناطق البعيدة عن أي ولاية قضائية وطنية⁽¹⁾، ومن الناحية الأخرى عندما تمت مناقشة مشكلة الحقوق والواجبات لدولة العبور أثناء الجلسة الأخيرة التي سبقت مؤتمر بازل Conference of Basel أعلن الخبراء السوفييت بأنهم سيرجئون اتخاذ أي موقف حتى يتم حل المشكلة الخاصة بتعريف دولة العبور والمناطق الواقعة ضمن الأهلية الوطنية.

وحسم الخلاف في نهاية المطاف بتبني المادة الرابعة والمادة الثانية عشر أثناء المؤتمر الأخير واللذان تضمنتا قاعدة في محتواها (المادة نصت على صيغة تتقبل وتحاول الحفاظ على كل شيء: السيادة والولاية القضائية، البحر الإقليمي، المنطقة الاقتصادية الخالصة EEZ، المرور البريء، حرية الملاحة).

وكذلك في أرجائها لحل حاسم للقانون الدولي والمواد الأخرى للقانون الدولي (لا شيء في هذه الاتفاقية سيؤثر بأي شكل على سيادة الدول على بحرها الإقليمي التي حددت وفقا للقانون الدولي، والحقوق السيادية والولاية القضائية التي تمتلكها الدول في منطقتها الاقتصادية الخالصة وفي الجرف القاري بموجب القانون الدولي والتي تستعملها السفن والطائرات لجميع الدول بكل حرية والحقوق الملاحية كما نص عليها القانون الدولي وعبرت عنها الاتفاقية ذات الصلة)⁽²⁾.

(1) Doc. NUEP/WG 198/3 of 16 November 1988 p.6 of the french version.

بحث منشور في Francesco Francioni: libid: p303.

(2) بقدر تعلق الأمر بالنفايات النووية أيضا تبنت المجموعة الدولية في الوكالة الدولية للطاقة قاعدة ممارسة نقل النفايات المشعة عبر الحدود في ٢١ أيلول ١٩٩١، لتجنب مواجهة المشكلة بشكل مباشر، الرمز الذي يحتوي على مجموعة المبادئ المقصود تعليمات الدول في تطوير والتوافق السياسي والقانوني للحركة الدولية لنقل النفايات المشعة عبر الحدود طبقا للمبدأ (٣): (حق السيادة في حالة منع نقل النفايات المشعة خلال أرض الدولة وطبقا للمبدأ (٥) لذلك يجب على كل دولة أن تتخذ خطوات ملائمة ضرورية لضمان تلك المعايير الخاضعة للقانون الدولي بما يتفق مع تعليماتها وقوانينها.

As far as nuclear wastes are concerned also the code of practice on the international transboundary movement of radioactive waste adopted by consensus by an international group of experts convened by (IAEA) on 21 September 1990 avoids facing the problem directly. The code which contains a set of principles intended to serve as guidelines to states for the development and harmonization of policies and law and the international

والحقيقة أن غموض القاعدة قد يشجع تفسيرات متفرقة تم التأكيد عليها عن طريق الإعلانات ثم التصريح عنها من قبل دول معينة على سبيل المثال جمهورية ألمانيا الاتحادية، المملكة المتحدة، واليابان، حيث عبرت عن استبعادها القيام بالمهمة قبل التبليغ في حالة العبور في المناطق الساحلية البحرية.

(لا شيء في الاتفاقية يعبر عن المطالبة بإعلان الموافقة لأية دولة لمجرد مرور النفايات الخطرة على ظهر باخرة لدولة طرف تمارس حقوقها الملاحية بموجب القانون الدولي). وفي أسلوب أقل وضوحا فإن جمهورية ألمانيا الاتحادية لا تنطلق من حقيقة أن الاتفاقية لا تتدخل بالمبادئ والمقاييس الأساسية للقانون الدولي ومن بينها وعلى سبيل المثال حق حرية الملاحة والمرور البريء في البحر الإقليمي.

وعلى النقيض من ذلك تعلن البرتغال عن موقف معارض تماما (جمهورية البرتغال.. تطالب بالإبلاغ عن أي نقل عبر الحدود للنفايات الخطرة من خلال المنطقة الواقعة تحت ولايتها القضائية الوطنية حتى يحين الوقت لتشكيل نظام للاتصالات الخاصة بالمعلومات المقدمة توفقا مع المادة (١٥) من البند (٤) للاتفاقية الحالية)^(١).

أما الدول الأخرى مثل المكسيك، أوروغواي وفينزويلا فقد أعلنت بشكل مبهم رغبتها في التوقيع على الاتفاقية لأنها ترغب في حماية حقوقها وبشكل وافٍ كدولة ساحلية في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية من ضمنها البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وما تمارسه في هذه المناطق من السلطات الإدارية والتشريعية فيما يتعلق بحماية ووقاية البيئة كما اعترف بها القانون الدولي وبشكل خاص قانون البحار.

وعلى الرغم من أنه لم يسمح بأية تحفظات فإن المادة (٢٦) من اتفاقية بازل لعام

transboundary movement of radioactive wastes provides according of principle 3 that "it is the sovereign right of every state to prohibit the movement of radioactive waste in to from or through its territory" and according to principle 5 that: every state should take appropriate steps necessary to ensure that subject to relevant norms of international law, international transboundary movement of radioactive waste takes place only with the prior notification and consent of the sending, receiving transit states in according with their receptive laws and regulation. ((بحث منشور في : p302 libid: (Francesco Francioni: libid: p302

(1)Final art of the 1989 convention published by UNEP, Portugal signed the convention on 26 June 1989. ((بحث منشور في : p303 libid: (Francesco Francioni: libid: p303

١٩٨٩ تعترف بالإعلانات وتتص على أن (مثل هذه الإعلانات أو البيانات لا تؤيد استثناء أو تعديل النتائج القانونية لأحكام الاتفاقية في تطبيقها على تلك الدول).

٣- الممارسة الحديثة لدى الدول والتوجهات الجديدة في القانون الدولي Recent state practice and new trends in international law

بعد تبلور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ UNCLOS فإن حق المرور البريء خلال البحر الإقليمي أو حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة للسفن الناقلة للنفايات الخطرة، يمكن الاستدلال عليه جنباً إلى جنب مع بعض الإجراءات الاحتياطية وعلى أية حال فالتوجه الأكثر حماية للبيئة يمكن الاستدلال عليه وبشكل احتمالي خلال ظهور ممارسات تطبيقية في مجال القانون الدولي البيئي والنتيجة ستكون أحكاماً صرفاً نوعاً ما حول المرور البريء أو حرية الملاحة والتي يمكن تفسيرها في ضوء ظهور مبادئ القانون الدولي البيئي.

وعند المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ UNCLOS أعلنت حكومة مصر أنها ستطالب السفن الأجنبية والتي تعمل بالطاقة النووي والسفن الحاملة للمواد النووي أو المواد الخطرة عالية الضرر بالحصول على تخويل مسبق قبل دخول البحر الإقليمي لمصر^(١).

وأصدرت عمان إعلاناً مماثلاً عند المصادقة في ٧/آب/١٩٨٩ (فيما يخص السفن الأجنبية التي تعمل بالطاقة النووية والسفن التي تحمل مواداً نووية أو مواداً أخرى ذات طبيعة خطيرة ومؤذية للصحة أو البيئة فإن حق المرور البريء يخضع لإذن مسبق وهو حق مضمون لأنواع السفن فيما إذا كانت حربية أم لا والتي تنطبق عليها المواصفات)^(٢).

بعد الفضائح المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود غير القانونية، فقد ظهرت إجراءات ومواقف مقيدة على المستوى الإقليمي والوطني^(٣).

(1) Law of the sea Bulletin, special Issue (1987), Francesco Francioni: libid: p312.

(2) Law of the sea Bulletin, No. 14, (December 1989), 8.

(٣) عدة منظمات متكونة من البلدان الأمريكية اللاتينية والكاريبية أعلنت ضد المرور الدولي للنفايات السامة أو الخطرة أثناء الاجتماع التمهيدي الأمريكي اللاتيني لنظام المناطق المحمية.

وعلى سبيل المثال فإن هاييتي وفينزويلا قد تبنتا تشريعا وطنيا تمنع فيه عبور السفن التي تحمل النفايات الخطرة خلال مناطقها الساحلية (تم إبلاغ خطوط الشحن والمالكين أنه ممنوع وبشكل صارم دخول أية حمولة إلى الموانئ والمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة لهاييتي Haiti محملة بالمواد الخطرة أو المواد الأخرى التي يحتمل أن تشكل خطرا على صحة سكان الدولة وتلوث البيئة البحرية والبرية والجوية)^(١).

أما القوانين الأخرى مثل القانون الذي أصدرته دولة ساحل العاج في عام ١٩٨٨ يمكن تفسيره بهذا المعنى على الرغم من أنه يفتقر لمثل هذه التعابير الواضحة (في كل أنحاء الوطن تكون الإجراءات محرمة التي تتعلق بشراء وبيع واستيراد ونقل وتخزين النفايات النووية السامة والمواد الخطرة عالية الضرر).

وأخيرا حتى الدول المتقدمة صناعيا والتي تخضع سلفا أي عملية استيراد للنفايات الخطرة إلا بإشعار مسبق وتساند القوانين الوطنية الحالية إلى فرض رسوم الإشعار المسبق على الشحنة التي تمر خلال مياهها الوطنية في طريقها إلى دولة أخرى^(٢) تظهر مقاومة شديدة تجاه هذا الموضوع فالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي على سبيل المثال أكدوا في إعلانهم المشترك باسم (جاكس هول) (Jackson Hole) في ٢٣ / أيلول / ١٩٨٩ حق المرور البريء خلال البحر الإقليمي حق تمارسه الدول ولا يمكن أن

Several organizations composed of Latin American and Caribbean countries pronounced against the international traffic of toxic or dangerous waste, during the Latin American preliminary meeting on the protocol on protected areas.

(1) Note verbal of 18 February 1988 from the ministry of the interior decentralization the general police force and the civil service of haigi communicated to the UN by a latter dated 29 February 1988. Law of the sea Bulletin. (Francesco Francioni: libid: p312 في منشور)

(٢) عملية نقل السلع الخطرة في ٢٧ حزيران ١٩٨٩ طلبت الحكومة الكندية إخطارا مسبقا لأي خطر يهدد شحنة استوردت إلى كندا، الشحنة التي تمر بالمياه الكندية طريقها من بلاد إلى أخرى يجب أن تمتثل إلى السلع الخطرة البحرية الدولية.

Under the transportation of dangerous goods regulation of 27 June 1989, the Canadian Government requires prior notification of any hazard wastes shipment imported in to Canada. A shipment that goes through Canadian waters on its way from one country to another country must comply with the international maritime dangerous goods code.

بحث منشور في. Francesco Francioni: libid: p313

يخضع إلى إشعار أو تخويل مسبق على أي سفينة أيا كانت (جميع السفن بضمناها الحربية بغض النظر عن الشحنه، تتمتع بحق المرور البريء خلال المياه البحرية الإقليمية بموجب القانون الدولي حيث لا تكون بحاجة إلى إشعار مسبق).

طرح المندوب الإيطالي المشكلة ذاتها أثناء الجلسة الختامية لأعمال الجمعية العمومية للأمم المتحدة المنعقدة بجميع أعضائها حيث أكد المندوب على المقاومة الشديدة التي تقدمت بها الحكومات وناقش أثناء المفاوضات حول النفايات الخطرة على أن الدولة الساحلية تتمتع بحق إعطاء الإذن المسبق للعبور في بحرهما الإقليمي للسفن التي تحمل نفايات خطرة.

وعلى أية حال فوجود توجه تجاه سيطرة أكثر صرامة على عبور السفن قد ساهمت اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ نفسها في إيجادها ولا يمكن تجاهله وإحدى المبادئ الأساسية للاتفاقية هو مرور النفايات الخطرة مع موافقة الدولة المعنية.

ومن الناحية الأخرى وبالإضافة إلى اتفاقية بازل والتي تنص على إلزام الإشعار المسبق حتى بالنسبة للدول التي ليست طرفاً في الاتفاقية، ويمكن الاستدلال عليه، وفق قاعدة واسعة من القواعد العامة لقانون الدولي للبيئة وطبقاً لهذه القواعد فإن الدول التي تخطط لتنفيذ والسماح لهذه النشاطات اعتبرت ملزمة لإعطاء إشعار مسبق للدولة المعنية^(١).

إن التوجه الحالي لا يحتوي على تحريم مطلق ولكنه يطالب بإشعار مسبق فالإشعار يمكن أن يسهل السيطرة من قبل الدول الساحلية فإذا كانت السرية مطلب مفهوم للنشاطات العسكرية فلا توجد هناك أسباب مقبولة فيما يتعلق بالنشاطات التجارية للنفايات الخطرة.

لذلك فإن اتفاقية بازل والقانون الدولي للبيئة وممارسات الدول الثابتة تظهر توجهها تجاه الالتزام بالإشعار المسبق وعلى الأقل باعتباره مظهراً موجبا للتعاون وبمعنى آخر إذا كان عبور النفايات الخطرة مسموحاً به ولا تستطيع الدولة الساحلية منعه فإن للدولة الساحلية الحق في أن تكون مبلغة بذلك.

(1) For the analysis of the state practice confirming the existence and the exact content of these rules sea. ((بحث منشور في : p314 libid: (Francesco Francioni)))